اللؤلؤ المصون
في صدف القواعد العيون

الشيخ عبد الله بن فودى

USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES
P.M.B. 2346,SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISOK), Ph.D (Essex), OON
DIRECTOR: Professor Abdullahi Muhammad Sifawa, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref: UDUS/CIS/DBP/015 Date:: 17/9/1434 AH
26/7/2013
Your Ref: _____ Date: _____ CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤٢٤/٨/١٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "اللؤللؤ المصون في صدف القواعد العيون"

"تأليف: الشيخ عبد الله بن فودى.

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: الأستاذ الدكتور سليمان موسى اتثائى ومالم سراج موسى تلات مفرا.

وأجازت اللجنة لدار اقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبوبكر علي غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع: _____

E-mail: cisudus@yahoo.com GSM: 08032347686, 08184221392, 08067501725

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبه نستعين

يقول عبد الله التوري * قبيلة في القطر الحوسي
الحمد لله الذي قد أنزلا * على محمد كتابا شملا
قواعد الدين على التعميم * صلاته عليه بالتسليم
وآله وصحبه القواعد * وتابعيهم مظهري المقاصد
وبعد لما كانت القواعد * للفقه علما ضمنه فوائد
لم يغتنمها غالب الطلاب * في قطرنا لفقد فتح الباب
إذ لم نجد نظما بها مهذبا * يفتح إلاّ المنهج المنتخبا
لكنه لكثرة الإيجاز * في مثل قد صار كالألغاز
نظمت لبه ولب الشرح * والمقرى ناويا بالشرح
من غير تطويل ولا إخلال * في نظمه في غالب الأحوال
سميته باللؤلؤ المصون * في الصدف القواعد العيون
وأسأل الإله بالوصول * لمقصد والنفع والقبول

مقدمة في حدها وما يتبعه

وحـــدُّها أصـــول أمهـــات * مســائل الخــلاف أو مــا يــأتي
وتحـــــته نظـــائر المســـائل * أخص من عقلي حكـــم شـــامل
ومـــن أصـــول فقههـــا الـــدلائل * أعـــم مـــن ضـــوابط المســـائل
تأتيـــك في الأبـــواب والفصـــول * مـــع مثـــل مصـــونة النقـــول
واعلم بـــأن أصـــل كـــل حكـــم * بنـــاؤه علـــى يقـــين العلـــم
والظـــن يكفينـــا بفقهيـــات * عند الضـــرورات أو الحاجـــات
إذ القياســـات أي الفقهيـــة * تـــرى خطابيـــة أو جدليـــة
كـــذاك في الأصـــح برهانيـــه * ليســـت غلاطيـــة أو شـــعرية
ولم يجـــز للمـــرء إقـــدام علـــى * قول وفعل حكمه قـــد جهـــلا
والشـــافعي ناقـــل الإجمـــاع * عليه لـــيس فيـــه مـــن نـــزاع
فهـــي إذا قســـمان ذو الخـــلاف * وذو نظـــائر مـــع الـــتلاف

القسم الأول
منها باب الطهارة

وهل طهورية مـا بـــالشرع * تحتـــاج للنيـــة، أو بالطبـــع
في الأشهر الموجود والـذي عـدم * شرعا وغالـب كمـا حسًّـا علـم
كراتب فـرد وكالوطـإ الحـرام * كســؤر جلالتــها إلا الطعــام
والأصــل والغالــب إن تعارضــا * كســؤرها تقــديم أيٍّ يرتضــى
بنفســه اعتبــارحكم الــنادر * أو ملحــق بغالــب فيــه درى
تــأثير فاقــد انفكــاك ممــا * بعــض الميــاه خــص والَّــذْعما
مغتفــر وأصــله التــأثير * أو ثابــت الحكــم وذا المشــهور
عليهمــا الطــروّ بعــد الثالــث * تــأثير مــا يبعــد عنــه ماكــث
يؤثر انقــلاب أعــراض الــنجس * في الحكم أولا أو لتفصــيل جحــس
فما اســتحال للصــلاح طــاهر * كــالبيض والضــد كــروث ظــاهر
وفي الــذي لــيس إلى فســاد * ولا صــلاح الخــلاف بــاد
وأصله اســتقذاره فمــا خــرج * عنه كمســك فهــو في الطهــر درج
إن زالت العلة هل حكــم يــزول * كــنجس بغــير مطلــق يحــول
نكاح مرضى قبل فسخ صــحوا * يمضــي وقيــل فســخه الأصــح
تصرف المحجــور للغــير وضــح * بعد زوال الحجر يمضــي في الأصــح
وفي زوجة أعطت بما ثلثــا عــلا * وفي نكــاح العبــد عــن إذن خــلا
زوال عيــب قبــل رد لا يُحــل * ردا إذا مــا عــوده لم يحتمــل
منقلــب عــين مخــالط غلــب * ذو الخلط أو فيه اختفى وما انقلــب
إن نجــس قليــل مــاء خالطــا * ينقــل أويخفيــه فــافهم رابطــا
هل موصل بثابت الحكــم لحــق * فغسل ما طــال مــن اللحــى يحــق

والرأس والظفر وأعلى القرن * تنجيسه والظلف ناب سن
ما أصله وحاله اختلفا * يتبع أصله أو الحال قفا
كالملح بملح باطن الأذنين * والضرر المانع في العينين
هل نقض ظننا بعلم لابه * من ظن قبلة بأحد الأوجه
أو طهرة في أحد الثوبين * ثم يظن الغير ذو قولين
وهل قريب الشيء حكمه له * عليه سبق قصدنا محله
والنجس المحل باليسير * يكفيه الإستجمار بالتطهير
فذو توقف على مقاربه * محقق وفي سواه يتجه
هل يدخل الأصغر تحت الأكبر * كالمسح والوضوء في الغسل دري
هل يقتضي تكرارًا الأمر وبه * تكرار غسل للولوغ فانتبه
تحية المسجد بالدخول * حكاية الآذان بالمقول
وهل تعدّي رخصة محلها * كثوب أمّ فيه ظئر مثلها
تخفيف أو معونة فالمعصية * تبطلها وهكذا الكراهيه
لمن عصى بالسير منع القصر * والفطر كالصيد للهو يجري
لكن لمضطر لميتة وضح * ترخص لحفظ نفس في الأصح
ذو سبب التمليك هل كمالك * قادر رفع سلس من سالك
غسل إناء من ولوغ كلب * تعبد خص به والكلب
أوذا معلل بالإستقذار * فالندب والإلحاق فيه جار
عند الولوغ الحتم لو ذاك انكسر * أو عند الاستعمال وهو ما اشتهر
والأصل هل تعليل أو تعبد * في الحكم غسل لليدين يوجد
من قبل إدخال الإناء وهما * نظيفتان فيه أو فرقهما
ومالك للخلقة الحسية * ينظر لا الحقيقة الشرعية

فداخل الأنف وداخل الفم * وجوب غسله إليهما نُمِ
ذكاتنا طهارة شرعية * للشافعي النعمان بل حسية
وخص أول بحل الأكل * طهارة الجلد للحم حل
وطاهر للحنفي مطلقا * ومالك بينهما إذ فرقا
مختلفا ومجمعا عليه * والوقف في كيمخة يعيه
هل في الأصول رعى خلف أولا * ورعى مشهور عليه أولى
مداره إعطاء كل ما اقتضى * في الحكم مع وجود ما قد عارضا
فحجة للخصم في رجحان * دليله عليه بالحسبان
لذا على جلد السباع قد أجل * إمامنا الصلاة مع كره حصل
والشاذ بالقائل أو دليل * كعفو حيلة لدى القليل
منع الشغار الإرث كالطلاق * ضعف دليله ذو- الإتفاق
وهل تنافي الحرمة النجاسة * فمؤمن بالموت دع إنجاسه
ما شوس العقل مع السرور * فمسكر ينجس في المشهور
إن فقد السرور فهو المفسد * ما غيب العقل وحِسًّا مرقد
حكمهما بعكس حكم المسكر * والخلف في نحو الحشيش فاحذر
للدم لا لعين ميت تأتي * في أشهَرٍ نجاسة الميتاتي
فطهرما لا نفس فيه سائله * لمالك للذبح فامنع آكله
وأصله تقديم فاقد البدل * على سواه لو علاه من حصل
في الخف ما ليس يدلك انتقل * لفقد ماء لتيمم حصل
هل نية الفرض بنفل تدخل * كلمعة في غسل نفل تغسل
هل يرفع الخاص من الأسباب * بالعام كالأصغر للأجناب
وضوءهم بالنوم للنشاط * أو ولإحدى الطهرتين عاط

في عكسه ثالثها الأصح * إذا نواه رافع يصح
وكالتباين العموم من وجه * على الأصح فاغتسال يتجه
للجنب الحائض أن تقرأ وهل * حكم جنابة بحيض لم يزل
أولا عليهما قراءة لها * بدون غسلها فراع أصلها
وهل بغسل العضو عنه ارتفعا * حدثه أو بالكمال فرّعا
تفريق نية على الأعضاء * عليه بالإبطال والأجزاء
هل أمر مندوب مؤكد على * من يقتدى به عليه عولا
ونفى تحديد هو الأصيل * لمالك إن لم ينل دليل
لذاك في الوضوء والمغتسل * لا حدّ لكن حب بالتقلل
كذاك في التعزير والنفقات * واستقبال الميت والرضعات
وقدم الفعل على المحل * ما كرر المسح لنفي الثقل
للرأس تخفيف وقال الشافعي * والرأس أصل في الوضوء فرع
تكرير مسحه كمغسول وفي * تيمم والخف ذاك ينتفي
هل يطلب التكرار في داعيه * أولا فغسل الرجلين فيه

فصل في التيمم

تقـديمنا رعـايـة المقاصـد * علـى وسـائل مـن القواعـد
لا يقطـع الصلاة عنـد مالـك * مـن وجـد المـاء بهـا ثم سـلك
فيها تيممـا لضيـق الوقـت * أو الوضـوء المقتضـى للفـوت
هل نفى صـحة مـن المـدخول * أو لـيس منـه في انتفـا القبـول
لا يقبـل الله صـلاة محـدث * تيمما مـع الوضـوء حـدِث
ينفى صـلاة فاقـد التـراب * والمـاء والقضـاء في الإيـجاب
يكـون بالجديـد أو بـالأول * أي الـذي بـه الأداء ينجلـى
هل ترفـع الأحداث بـالتيمم * أولا لـذا مشـهور مالـك نم
نقل التـراب لليـدين والوجـه * لـيس بواجـب وقيـل يتجـه
ضربهما جـاز علـى الصـماء * تعبـد لا عـوض عـن مـاء

فصل في الحيض

في الخلـق الرجـوع للعوائـد * كالحيض والبلوغ مـن قواعـد
لغالـب في النـاس أو بـلاد * يصـار لاختلافهـا والبـادي
لا خلقـة والبيـت والقبيلـة * لما بها مـن اضـطراب العلـة
وفيـه خلـف باعتبـار النـادر * بنفسـه أو ملحـق بالكـاثر
فـإن تقـررت علـيها ل * وإن ترددت بالأقوى والعمـل
عليـه الإنتظـار للمعـتاد * من قصة أو الجفـوف البـادي

باب الصلاة وما استطرد فيها

صـــلاة كـــافر علـــى الإســـلام * تـــدل والثالـــث في الإمـــام
والحكـــم إن شـــرعا بشـــيء نيطـــا * يكـــون في قريبـــه منوطـــا
لا غـــيره فمـــن صـــلاته تـــرك * ككـــافر يقتـــل مـــا بهـــا اشـــترك
أخـــواتها وقيـــل كالصـــلاة * أخواتهـــا في الحكـــم للـــولاة
والفـــرض كالواجـــب ذو تـــرادف * للـــركن أو يعمـــه للعـــارف
مـــا ينـــبني الشـــيء عليـــه فيـــه * والشـــرط خـــارج بـــنى عليـــه
مـــا فعـــل الـــنبي بـــالتكرار * ســـنته وقيـــل بالإظهـــار
مـــا دونهـــا وخـــص في المنـــدوب * فضـــيلة وســـمٍّ بـــالمرغوب
ســـواهما نافلـــة وكلـــها * تدخل في المنـــدوب وهـــو أصـــلها
هل كل جـــزء للصـــلاة مســـتقل * أو بدؤها وقف على الآخـــر صـــل
فيه طريـــق العتـــق فيهـــا أو نجـــس * وأمكن الستر ونـــزع ذا الـــنجس
تقطـــع أم لا عكســـها في الصـــوم * هل يبطـــل النيـــة قصـــد الطعـــم
هل اشـــتراكها مـــع الأخـــرى إلى * آخرهـــا أوآخـــر لـــذي خـــلا
علـــيهما قـــدوم مـــن يســـافر * لأربـــع وحـــائض تطهـــر
هـــل قصـــرها في هيئـــة أو العـــدد * عليهما صـــلاة خـــوف في البلـــد
هل مـــانع وجـــوب جمعـــة ســـفر * أو مســـقط وذا الـــذي اشـــتهر
عليـــهما نيابـــة عـــن ظهـــر * وفقـــد نوبهـــا لـــه في الســـفر
يخـــرج عنـــها الســـهو بالســـلام * أولا عليـــه العـــود بـــالإحرام
والأول المشـــهور لإبـــن القاســـم * والثـــان لإبـــن الماجشـــون العـــالم
وفي لـــزوم نيـــة الركعـــات * خلـــف وفي القصـــر وظهـــرآت
هل يقتضـــي التخـــيير في الأجـــزاء * تخيير جـــملة بـــذي ابتـــداء

نفـــل قيامـــا رائـــم الجلـــوس * خلافهـــم ولـــيس في المعكـــوس
هـــل اعتبارنـــا لقصـــد باطـــل * أو هو للموجـــود فيـــه الحاصـــل
فمبطـــل مـــن شـــك في الإحـــرام * ثم انجلـــى الإحـــرام بـــانجزام
أو اقتـــدى مـــن ظنـــه في القصـــر * يريـــد ظهـــرا فـــإذا في الظهـــر
أو صام يوم شـــك مـــن رمضـــان * وقيـــل لا يســـتلزم الـــبطلان
هل يعلق الحكـــم علـــى أقـــل مـــا * يصدق فيه الإســـم أو مـــا عممـــا
تمكـــين جبهـــة وأنـــف واجـــب * عليـــه مـــن أرض وقيـــل ينـــدب
هما كعضـــو هـــل بأحـــد يتقصـــر * أولا أو الجبهة وهـــو مـــا اشـــتهر
هـــل يجـــمع القضـــاء بـــالأداء * في مـــدرك لـــبعض وقـــت جـــاء
يقضي الذي مـــن بعـــد أو يـــؤدي * والحكـــم للآخـــر مثـــل الضـــد
من ركعة صـــلت فغابـــت فرتـــب * حيض لها فهـــل قضـــاءها وجـــب
وهـــل بركـــعة أو الركـــوع * إدراك وقتـــها أو الجـــموع
حمـــلا علـــى الأكثـــر والأقـــل * والأول المشـــهور قـــول الجُـــلّ
سقط الوجوب بعد أمر هـــل يـــرد * كبـــالغ بعـــد الصـــلاة لم يعـــد
وهل يرى المســـبوق بعـــد قاضـــيا * في كـــل مـــا يـــأتي بـــه أو بانيـــا
عليهما مع الإمـــام لـــو سجـــد * ثم ســـهى يســـجد أولا والأســـد
في المـــذهب التفصـــيل في الأقـــوال * قـــاض وبـــان بعـــد في الأفعـــال

فصل في الجنائز

عن مالك سقوط غسل عن شهيد * على سقوط لصلاته شهيد
هل إنتهاء كالبقاء يغسل * كل من الزوجين فيما ننقل
إذ هو من حكم النكاح الحنفي * من عدة لزوجة فقط يفي
والخلف في ليس بها قميص * ولا عمامة لهم يفيص
أريد موجود فيطرحان * أو ريم معدود فيندبان

باب الزكاة وما استطرد فيها

هل الزكاة جزء مال قدرا * أولا عليه أخذ قيمة جرا
شرط وجوب أو أدا إمكانه * فتالف عليهما ضمانه
ما كان فعل الله أو ما يطلب * منا به علق أمر يجب
شرط وجوب عكسه شرط الأدا * كالوقت أوكستر عورة بدا
وهل فقير كشريك فتجب * في الباق إن جزء نصابها عطب
هل سبق حكم شرطه يغتفر * عليه من زكى ومن يكفِّر
من قبل حول قبل حنث لا السبب * تأخير حكمه بلا خلف وجب
هل الدوام كابتداء أم لا * عليه من زكاته قد عجلا
فبقيت إلى حلول الحول * تجزء أم لا نظرا للأصل
أو أخذها الفقير ثم استغنى * يردها أم لا على ذا المعنى
أو أخذ العبد زكاة بقيت * لعتقه هل أجزأت أو ألغيت
وينبني عليهما من قد حلف * لا يلبس الثوب الذي به التحف
لا يدخل الدار التي فيها لبث * لا يركب المركوب هل فيها حنث
والإبتداء ليس كالدوام * لم يعد الراعف بالإتمام
هل حكم بعض إن على الكل انسحب * لا يسقط الزيد أو الغاء وجب
إن كان وقصا وهي في التراجع * كالخمس والتسع من الوقائع
في المال أو بذمة حق جلا * في الثلث إن أوصى أو الكل انجلا
للأم فيها الرعى أو آباء * عليهما المشروك بالظباء
ونحوها المباح لا في الحرم * أو أشبه في فقده للأم
تسقط بالموت الزكاة تنتمي * لطاعة وقيل حق الآدمي
وعلة الاتباع عند مالك * تولّد في المستفاد فاترك
هل ما بذمة كحال أولا * عليهما دين مدير أُجِّلا

زكاتـــه بقيمـــة أو بالعـــدد * والأول المشـــهور فاقبـــل الرشـــد
والـــربح هـــل مقـــدر يـــوم الشـــرا * أو الحصـــول فالزكـــاة هـــل تـــرا
لمن له الحول علـــى العشـــر اشـــترى * أنفـــق خمســـا بـــاع خمســـة عشـــرَا
واختلفـــوا فيمـــا لـــه نفعـــان * في الأول الزكـــاة أو في الثـــاني
والأخـــذ بالحـــب هـــو المنصـــور * والقـــول بالزيـــت هـــو المشهـــور
لمالـــك خصـــت بمالـــه الشـــرف * لا كـــالبقول الحنفـــي لهـــا صـــرف
هـــل علـــة الخـــرص ظهـــور النبـــت * في النخـــل بـــالتمييز أوذو ثبـــث
لحاجـــة الأكـــل ولـــو لم يكمـــل * عليهمـــا قيـــاس غـــيره جـــل
ورعـــي حـــق الفقـــرا لمالـــك * مقـــدم علـــى حقـــوق المالـــك
لا تؤخـــذ الحمـــلان والفصـــلان * ولا العجاجيـــل بـــل المســـان
هـــل الزكـــاة حقهـــا للخلـــق * لا يشـــرط التكليـــف أو للحـــق
فـــأول لمالـــك والثانـــي * للســـالكين مـــذهب النعمـــان
وفي الزكـــاة مـــآلُ العينـــان * لمالـــك للجمـــع لا مـــالان

فصل في زكاة الفطر

هل الذي مـــن بـــين شمـــس والفجـــر * من النـــهار أو مـــن اليـــل يُقـــر
عليهمـــا وقـــت خطـــاب الفطـــر * لمـــن أضـــافها إلى اليـــوم درى
ومـــن رآهـــا طهـــرة مـــن الـــذنوب * في الصوم بانقضائه يرى الوجـــوب
ومـــن رعاهمـــا يقـــل بـــالحتم * بـــه موســـعا بطـــول الـــيوم
فالمؤنـــة العلـــة لا الولايـــة * في الحتم فالزوجـــة فيهـــا الغايـــه

باب في الصيام وما استطرد فيه

عبـــادة أو عـــدد رمضـــان * فنيـــة أو عـــدد تصـــان
فاســـتثنى الليـــل لنـــا تيســـيرا * وقال لا من أوجـــب التكريـــرا
ومثله المســـرود والـــذي انقطـــع * فيه تتابع لعـــذر قـــد سوقـــع
هـــل نيـــة الأداء عـــن قضـــاء * كالعكس في الصـــيام ذو أجـــزاء
أولا عليـــه الصـــوم مـــن أســـير * أخطـــأ في الصـــيام في المشـــهور
بالإنفـــــاق نيـــــة الأداء * تجـــزء في الصـــلاة عـــن قضـــاء
عـــن ســـند وابـــن عطـــاء الله * والخلـــف للتخـــريج ذو اتجـــاه
والترع هل وطء عليه الفطـــر بـــه * ونفيه مـــن بعـــد فجـــر فانتـــه
من علق الـــثلاث بـــالوطء فهـــل * ممكـــن مـــن وطئهـــا أولا تحـــل
إمساك جزء الليل قيـــل واجـــب * وســـيلة الواجـــب جزمـــا لازب
لمالـــــك كفـــــارة الصـــــيام * بالإنتـــــهاك أي بفطـــــر تـــــام
عبـــادة تكـــون عنـــد مالـــك * لـــيس بهـــا تـــداخل لســـالك
وقـــال بـــل عقوبـــة نعمـــان * تـــــــداخل لديـــه يســـتبان
منع انعقاد هـــل كقطـــع المنعقـــد * أولا لمالـــك ونعمـــان وجـــد
عليهمـــــا المـــــديم للجمـــــاع * عـــن فجـــــر كفـــر بـــالتراع
وهل رجـــوع حرمـــة اليـــوم لهـــا * أولا عليه عودهـــا مـــن بعـــدها
هل تـــرك الإستفصـــال باحتمـــال * يكـــون كـــالعموم في المقـــال
أم لا عليـــه الخلـــف هـــل يكفـــر * ذو الوطء ناســـيا وفيـــه نظـــر
هـــل ســـفه يســـقط حـــق الله * في المال أولا الخلـــف ذو اتجـــاه
وهـــل تقـــدم الوجـــوب يشـــترط * أي في القضاء أو مســـيب فقـــط
وصاحب النسيان في القول الأصـــح * أعذر من ذي خطـــإ إذا اتضـــح
ثالثهـــا قطـــع تتـــابع جـــلا * في خطـــإ لا نســـيان فـــاعقلا

وذمـــة المجنـــون عنـــد مالـــك * تصـــلح للطاعـــة بالتـــدارك

إن وجـــدت أســـبابها لا الشـــافع * لم يقض عن إفاقـــة وهـــل رعـــي

أكثـــر أو أقـــل في المحتمـــل * بـــدون قصـــد ومـــرجح جلـــي

لـــذي تعـــود أكثـــر المســـائل * في بـــاب نـــذر للصـــيام ســـائل

هـــل يعـــذر الجاهـــل أولا أو إذا * كـــان بـــه حـــق لغـــير نُفـــذا

وهكـــذا مـــا علمـــه بـــه وجـــب * ولم يشق في سوى هـــذا رتـــب

لذي ابتدا صـــوم الظهـــار جـــاهلا * أيام أضحى عذر ناس قيـــل لا

والبعض في مجهـــول مثلـــه عـــذر * وقيل مالا عـــذر فيـــه انحصـــر

في الحـــج والوضـــوء والصـــلاة * وطء اعتكاف مصـــرف الزكـــاة

وذات إنفـــاق وشـــرط وضـــرر * وصمت بكر وسكوت من حضر

وقطع مســـكوك ونفـــي باللعـــان * لمن رأى حمـــلا ولم ينكـــر بئـــان

عتق الغريم مـــع حضـــور الغرمـــا * جالب حـــد عتقـــه مـــا علمـــا

فســـاد بيـــع وطء ذي الظهـــار في * أثنـــاء كفـــارة أو قبـــل يفـــي

سكوت ذي المال لمـــن قـــد حـــازه * حياتـــــه ويـــــدعي إبتياعـــــه

معتقة مـــن تحـــت عبـــد مكنـــت * قاضـــية واحـــدة إذ خـــيرت

أو أبطـــأت رد ووطء المـــرهن * والخمس للتمليك سلها لا تهـــن

والشـــاهدين مخطـــئ في المـــال * وساكت عـــن رؤيـــة اســـتهلال

وجهـــل قـــول بـــائع لا يغـــني * عن شاهد الوفـــاة فيمـــا يعـــني

تـــرك المبيـــع بالخيـــار في يـــد * من اشترى مـــن بعـــده بالأمـــد

من ملكـــه يبـــاع وهـــو حاضـــر * ويقـــبض المبتـــاع ثم ينكـــر

دعوى انقضـــاء عـــدة في الرجعـــة * من بعد وطء بعـــد عـــام شـــفعه

جهـــل طبيـــب ســـارق وشـــارب * مفت وزان قـــاذف حـــاد الأب

فصل في الاعتكاف

هل نـذر مشـروط كشـرط أولا * لنـاذر العكـوف صـوم حـلا
وأصـلها مـا لا يـتم الواجـب * إلا بـه تحصـيلها لا يجـب
شرط الوجـوب كالنصـاب والـذي * لصحة كالحول في الغـير خـذي
خلافهـم ثالثهـا الشـرعي * حـتم لا العقلـي والعـادي
وشـرط صـحة إذا تعـذرا * لا يسقط الوجوب فيمـا حـررا
فمـن عليـه الصـوم قـد تعـذرا * معتكفـا يـتم فيمـا شـهرا

باب الحج وما استطرد فيه

في عمـــل الأبـــدان لا نيابـــه * بعكـــس مـــالي ومـــا قـــد شـــابه
كالحج جـــازت فيـــه بـــالخلاف * أو رخصـــة لنـــا كالإســـتخلاف
مشـــبه لم يقـــو كالمشـــبه بـــه * جـــزاء طيبـــة انتفـــى في المتجـــه
وعنـــدنا الإحـــرام شـــرط لايحـــد * بأشـــهر الحـــج وإن ركنـــا يحـــد
وليس أمـــن الفـــوت عنـــد مالـــك * في الحج أمنا مـــن فســـاد مـــدرك
فـــواطئ مـــن قبـــل جمـــرة فســـد * حـــج لـــه والحنفـــي ذاك رد
مـــا تركـــه يقتـــل كالصـــلاة * قدم على الحـــج لـــدى الفـــوات
وقيـــل للمكـــي قيـــل بـــل يقـــف * والكل في مذهب مالـــك يثقـــف
وكـــل مـــن أســـقط حقـــه بمـــا * يلـــزم بالـــدخول حـــلا حرمـــا
مـــن بعـــده قيـــل وقبلـــه ولا * يمنـــع عنـــد الحنفـــي مســـجلا
عليـــه إذن العبـــد في الإحـــرام * بحـــج أو جمعـــة أو صـــيام
والإذن في المتبـــوع إذن التـــابع * إن لازمـــا كمهـــر عبـــد باضـــع
أولا فقـــولان قضـــاء الفاســـد * مـــن حجـــه عليهمـــا للعامـــد
والأشهر القـــرآن جـــنس مســـتقل * لم يقضه الإفراد كـــالعكس حظـــل
هـــل قـــارن بمكـــة للحـــل * يخـــرج أم لا باعتبـــار الـــدخل
هل حكـــم مـــدخول عليـــه أو لمـــا * آل إليـــه الأمـــر بعـــد ألزمـــا
لقـــارن يفوتـــه الحـــج حصـــل * دم القـــران أو لعمـــرة بطـــل

فصل في جزاء الصيد

هل فاعل الأسباب كالمسبب * أولا عليهما جزاء ضارب
فسطاطه فمات فيه صيد * أو شرك الليث ففات القصد
والحكم هل لمبدإ أو منتهي * كمن رمى في الحرم في الحل المهى
سواء الخطا مع النسيان * والعمد بالإتلاف في الضمان
لأكثر الناس فنص العمد * لرفع وهم في جزاء الصيد
لذاك أوجبوا جزاء الصيد * في القتل والأشهر ملقى القيد
هل حكم حال أو مثال يقتفا * إذا تخالفا كبيض أتلفا
عشر الجزاء فيه أو حكومة * أو فيه ما في الفرخ خذ عمومه
في ذي مثالين فهل بالأول * معتبر أو بالأخير ينجل
كفارة جزاء صيد فعلى * كل جميعه بجمع قُتلا

باب الجهاد

بالـــدار أوبالســـلم مـــال مســـلم * يعصـــم فيـــه ملكـــه بمغـــنم
لكـــــافر تغلـــــب وفاســـــد * مخاطـــب أولا فـــذي قواعـــد
ومســـلم ولم يهـــاجر فدمـــه * ومالـــه ضـــما نتَمّمـــه
وهـــل بفـــتح تملـــك الغنيمـــه * أو قسمة مـــن جـــاء عـــن هزيمـــة
ومعتـــق وبـــالغ لم يشـــرك * في أول للشـــافعي ومالـــك
والثـــان قـــول الحنفـــي واتفـــق * علـــى اشـــتراك ميـــت فـــذا يحـــق
هـــل يســـهم المســـهم للقتـــال * أو كونـــه حـــرا مـــن الرجـــال
عليهمـــا العبـــد والأنثـــى قـــاتلا * كالعبـــد ذمـــي وبعـــض فصـــلا
وأرض عنـــــوة لغـــــانمين * والأشـــهر الوقـــف لمســـلمين
وأرض صـــــلح للمصـــــالحين * عليـــــه أرض مكـــــة يبنـــــون

فصل في الجزية

عقوبـــة بـــالكفر جزيـــة بـــدل * قتـــل فأســـقطها بســـلم أو أجـــل
أو بدل الســـكنى وحقـــن للـــدما * فلـــم تفـــت بـــالموت أوإن أســـلما
تأمينـــهم مـــن حســـبة لمصـــلحة * دِيـــن فمالـــك لعبـــد صـــححه
وقـــال مـــن ولايـــة نعمـــان * حريـــة المـــؤمن تســـتبان

باب الذكاة والأطعمة

ذكاتنا استخراجنا فضلات * سهلا من المباح ممنوعات
إزهاق روح سرعة أصل قد * أو تبع عليهما الخلف يرد
في ترك حلقوم أو المري * أو بعض أوداج من الذكي
هل مستعارة الحياة كالعدم * أو لا ففي منفوذ مقتل ألم
هل ميتة البحر حلال الأصل * أو رخصة عليه مبنى الأكل
لما يعيش منه في البر وهل * إن مات في البحر أو العموم حل
المقري ما لا يعيش أربعة * في البر بحري ومالـه سعة
في البر والبحر فذاك يعتبر * بحيث مات إن ببر أو بحر
إعراض العمد بترك التسمية * لمالك ما جاز أكل التذكية
تهاون للشافعي اكتفاء * بعقدها كنسيها سواء
أو أصله هل عمد ترك السنن * يفسد أولا ليس للتهاون

فصل في الصيد والضحايا

والقصد بالتعليم نقل جارح * عن خلقه الأصلي للمصالح
لما جرى العرف بكل نوع * بأنه انتقاله للطوع
فالأكل لا يبطل عند مالك * وقيل بل لنفسه من ممسك
هل فعل الترك وفي الكف يصح * في غيره ضد عليه يتضح
تارك ذبح الصيد وهو يمكن * ففات عن صاحبه هل يضمن
ما عاد للحال عن انتقال * يعود حكمه عليه حال
من اشترى أو صاد صيدا ففر * والأرض أحياها فعادت كالقفر
أكل الضحايا للوجوب ينفي * تأقيتها وجوبها يوفي
والنقص إن أوجب زيدا هل جبر * تفضيل فحل أو خصى فيه قر
هل مرض يمنع أولا الهرم * والمنع أولى أن يضحى الهرم

باب الأيمان والنذور

تحليلـــها كـــره لنـــا ممنـــوع * للشـــافعي للحنفـــي مشـــروع
يمـــينُ التعليـــق أي عرفـــي * لمالـــك للشـــافعي شرعـــي
ففقـــد حلـــه بالاســـتثناء * لأول للشـــان حـــل جـــاء
وقيدتـــه نيـــة وخصصـــت * وعممـــت وعينـــت وصـــرفت
إلى المجـــاز قابـــل المجـــاز * لا غـــيره فلـــيس ذا جـــواز
وشـــرط تخصـــيص تنـــافي الخـــاص * للعـــام مـــا ســـواه قيـــد فـــاص
لم يمنعـــا المـــدلول للكـــلام * وخـــالف النعمـــان في التـــزام
تخصيص أو تقييـــد بعـــض الأكـــل لا * بحنـــث الحـــالف إن لا يـــأكلا
دل علـــى المـــأكول إلتـــزاما * الفعـــل عنـــده فحنـــث قـــاما
توحيـــد ربنـــا بمـــا لم يجعـــلا * للغـــير في التعظـــيم واجبـــا جـــلا
منـــه الـــيمين في الصـــحيح ثم في * توســـل للخلـــق خلفهـــم قفـــي
والســـبب المـــثير للإيمـــان * كنيـــة قـــدم في البيـــان
علـــى عمـــوم اللفـــظ والتقييـــد * لمالـــك إمامنـــا وأحمـــد
ثم علـــى عـــرف المخاطـــب احمِـــل * في الشـــرع شـــرعي وفي التعامـــل
مقاصـــد النـــاس فمقتضـــى اللغـــه * هـــذا هـــو المشـــهور راع مبلغـــه
والبر حاصـــل بأقصـــى مـــا احتمـــل * لفظ خـــلاف الحنـــث فالـــذي أحـــل
يـــدري بأقصـــى والـــذي يحظـــر * يكفـــى بـــه اليســـير هـــذا الأشـــهر
مذهبنـــا اعتبـــار عـــرف خـــاص * الشـــافعي العـــام ذو اختصـــاص
هـــل مـــانع عرفـــا وشـــرعا يعتـــبر * قبـــل تمكـــن، كحـــالف يـــبر
ليطـــان زوجتـــه فغصـــبت * ما لم يفرط مطلقـــا أو نفســـت
واتفقـــوا علـــى اعتبـــار العقلـــي * قبـــل تمكـــن كمـــوت عجـــل
هـــل حكـــم محلـــوف عليـــه غـــيرا * أولا لنعمـــان ومالـــك جـــرى

عليه قبل الحنث تكفير ومن * حرم حلا هل به التكفير عن
إن أخر الحالف في الصحيح * فهو رضي في حنثه الصريح
و الخوف للغير كما للنفس * والخلف في المال بغير لبس
وسبب الكفارة اليمين * والحنث شرط قبل تستبين
لمالك والحنث عند الحنفي * سببها فقبل حنث تنتفي
وهل بحنث علقت أو بحلف * مظاهر من بعد ما به حلف
وهل لنية إليها تفتقر * عليه عتق الغير عنه يستقر
من قبل حنثه عليه واحده * أو إثنتان باعتبار القاعده
وحنث حالف بفاسد يقر * أن لا يبيع في الصحيح المشتهر
والحنث بالفرع القريب شهرا * لأنه كالأصل معنى قررا
كالقمح بالخبز ولحم بمرق * والتمر بالنبيذ لا العكس بحق

فصل في النذر

نهي عبادة لمعنى الغير * لا يمنع انعقادها كالنذر
أي للصلاة في محل الغصب * لعينه كصوم حيض وجب
خلافهم في العيد والتشريق * يقضي ولا يقضي لذي التحقيق
ما أوجب الإله فهو آكد * من نذر ناس وبه تردد
لا مشي للمرأة في المدوّنه * ذاك عليها بعضهم قد عينه
في مشي من ليس بعورة لزم * ذلك في فريضة كما علم

باب النكاح وتوابعه

هل النكاح من تفكهات * لا يلزم الولد أو الأقوات
هل خوطب الكفار بالفروع * نكاحهم عليه ذو وقوع
وهل جميع المهر أو نصف يحق * بالعقد أولا قطع زوج إن سرق
عليه والحد بوطئ أمته * ضمانه في تلف كغلّته
زكاة فطره عليها والشجر * ماشية والعين إن قبض وقر
ضمانه منها فإن ضاع فله * بها الدخول دون شيء بذله
وهل كجزء العقد ما ألحق به * أولا عليه الزيد في المهر انتبه
يبطل بالموت على المشهور * وفي الطلاق فهو من المشطور
هل ملكها مرتقب وشُهِرا * أولا عليه العتق والبيع يرا
وهل يد قابضة ودافعه * تكون أولا، في الثبوت نافعه
لمن تولى طرفي نكاح * والبيع في مذهبنا ياصاح
وهل يعد راجعا من خيّرا * أولا عليه نصف مهر قررا
في ناكح أختين ثم أسلما * فاختار من قبل البنا إحداهما
بكارة علتنا في الجبر * أو الحياء وافتقار الخبر
عليه جبر عانس والثيب * أي في الزنا ثوب الحياء المذهب
مستهلك العين له اعتبار * أولا وذا لمالك مختار
فلا يرى باللبن المستهلك * حرمة من له لديه فاسلك
والسفه العلة أي في الرد * كالحجر والإمضاء فرع الرشد
فرد أفعال السفيه ما ولى * عليه والإمضاء فيه ينجلي
نهاية في عجز حال الصغر * خص به من فيه غاية النظر
فلا يزوج اليتيمة الولي * غير أب أو جاز في كل ولي
إن بلغت لها الخيار ثم في * خوف الفساد الخلف في الحل نفي

لا ينشر الحرمة ماء الزاني * لحرمه لكن به قولان
هل اعتبار حرمة في اللبن * حال الحدوث أو خروج فَبِنى
عليه ما لميتة محرم * لمالك للبعض لا يحرم
لمالك المهر لا محض عوض * فجاز في كالعبد أو ذاك محض
هل اعتبار الذات أولى أو سبب * جمع النكاح بالذي به يهب
يمنعه افتقار قبض أولا * لو بعد فسخ منع ذاك أولى
والفسخ في فاسد عقد قررا * وصح بالفوات فيما شهرا
والفوت هل يكون بالدخول * أولا كلاهما من المنقول
وفاسد في عوض من عقد * كلا صداق فسخه كالعقد
في غيره أقوالهم والثالث * مالم يفت فيه انفساخ ماكث
والخلف في قبول المدعي * كنحن زوجان يقر فاسمع
ولاية تغير المكان * غيّر عندنا مع النعمان
يزوج الأبعد من فقدان * أقرب قيل ذاك للسلطان
تقديمه هل واجب أو أولى * يسقط من عقد سواه أولا
إسقاط بعض أهل حق اتحد * يسقط كالقصاص لا في ذي عدد
كالمال قال مالك إن أنكحا * أحد الوليين سوى الكفئ ضحا
رد سواه مثل مال في البيان * الحنفي لا يرد كالأمان
وليس سالبا على الصحاح * تفسيقه ولاية النكاح
هل بشهادة لفاسقين * منعقدا أو لا فذو قولين
نقصان زوج علة التخيير * لذات عتق لا يرى في الحر
لمالك أو ملكها للنفس * فمطلقا لها بغير لبس
والرد هل إبطال أصل العقد أو * وصف به خلف الوكيل قد بنوا
في قدر مهر فهو فسخ الثاني * بلا طلاق أو به في الثان
والغرم في ثالثها المشهور بالفعل لا بالقول في الغرور

إذا طـــرأ علـــى النكـــاح مـــالا * بـــه يقـــر فهـــو رفـــع أولا
بـــلا طـــلاق فســـخه في الـــرده * لإرتفـــاع أو بـــه للعقـــده
هل جعـــل أمـــر للـــذي لـــيس لـــه * لـــدفع ضـــر بعضـــه أو كلـــه
لـــذات عتـــق تحـــت عبـــد واحـــده * كســـيد أو كلـــها بالقاعـــده
المهـــر حـــق الله عنـــد مالـــك * مقـــدر وحقهـــا للتاركـــ
وهـــل زنى أو شـــبهة نكـــاح مـــا * حُـــرم ذِكـــر حـــده عليهمـــا
الطـــول مـــال أو وجـــود الحـــره * عليهمـــا لَيـــنكحنّ ضـــرره
يـــبرّ بالإمـــاء أو لا وعلـــى * لفظ وقصـــد غـــير كفـــؤ حصـــل

فصل في الطلاق

هل يقتضي منصرفا طلاق * بالنفس أولا وكذا الإعتاق
عليه من إحدى النساء طلقا * من غير نية كذا من اعتقا
من أخذ الأول قال طلقا * عليه والرقيق أيضا اعتقا
والثان بل مخير لا ينصرف * إلا بصرفه وحسنه عرف
في العتق لا الطلاق إذ يبعض * عتق وهذا مابه تبعض
تغليبها الوقوع في التعليق صح * في العتق والطلاق بالملك وضح
وباطل الإكراه فيما حل به * هل صار كالنوم أو الهزل انتبه
والأصل إن تقارن الأسباب * مسبباتها لذا إيجاب
عدتها بالطهر عند مالك * ظرف طلاقها بهذا فاسلك
واتفقوا في الرعي للقريبه * من تهم والترك للغريبه
ذات توسط بها قولان * على طوار البعد مبنيان
وفي طلاق منهما في السقم * الخلف كالتمليك في الإرث نم
والخلف في الألفاظ إصلاحية * تابعة النية أو وضعيه
عليهما الطلاق والعتق بما * أراد أو بما اقتضته فيهما
تمكينها كالوطئ أو لا فالمهر * بخلوة بها أو الوطئ استقر
والعطف بالواو بما صح به * جمع كجمع لا سوى في الأوجه
لذا الثلاث في سوى المدخول * إن كرر الطالق ذو حصول
دون الظهار بعد قوله لها * يا هند أنت طالق لم يلها
للمضمر العموم كالصريح * في طالق الثلاث من صحيح
لمالك والشافعي لا الحنفي * واحدة لمصدر منه تفي
هل تقبل الدعوى تبعضا ففي * طلقت أو أعتقت بالمال قفي
إقرار أو بالوصف فاحكم بهما * فقولها أو قوله عليهما

كبتة فصحة استثناء * وفقدها عليه ذو انبناء
وهل على أكثر أو ضد حمل * إن عدم المقصود لفظ محتمل
نحو حرام دون قصد هل على * ثلاث أو بائنة قد حملا
محتمل التمليك والتوكيل * عليه في الأول منع العزل
يبر بالدخول أو بالعقد في * لينكحن فاقف أولا تفي
وهل لنا رعي الطوارئ أولا * أو في قريبها فقط فأولى
كره نكاح العبد بنت سيده * عليه خوف الفسخ بالإرث انتبه
أو ليس من مكارم الأخلاق * ورفقها المأمور باتفاق
بعيدها كالبيع مع صرف صرف * لخوف الإستحقاق ناقض الصرف
والفضل في الشقين كاقتضاء * محمولة الحب من السمراء
وتابع في العقد عند مالك * يصير في الطلاق متبوعا حكي
خلافهم في فاقد الحياة * كالشعر عن نعمان خلف يأتي
إن فقد استيفاء حق في الذي * عليه من معنى بغيره خذي
من صاحب المعنى إذا ما أمكنا * أولا عليه أخذ مال يبتنى
من ولد لعدم والد يُغَر * قيمته وفي الولي ذا يقر
أصل الطلاق المنع والإباحه * لعارض أبلغ قد أباحه
فوه الثلاث بدعة لمالك * حل لبعضهم لذاك فاسلك
تمليكه لغيره توكال * ومنه تفويض كذا إرسال
إن قال طلقا فغير لازم * قبل البلوغ عند نجل القاسم
أصبغ قال إن أراده وقع * لوقته كل لأصله رجع
والخلف في لزوم أيمان التهم * ثالثها إختصاصها بالمتهم
تستعمل الألفاظ في الطلاق * لمالك للقرب في الإعتاق
هل اختصاص المصطفى في الأصل * دل على اختصاصه في الفصل
مثل النكاح والطلاق أولا * عليهما تخييره هل حلا

ومقتضى التخيير في الذي اشتهر * خيرته أو الثالث في المقر
إن طلقت واحدة ليست تقع * خيارها على المصحح انقطع
تفويض أو ذا استجابة فلا * قطع بالإفتراق أو به جلا

فصل في الخلع

هل شرط ما خالف حكم الشرع * معتبر أولا عليه مرع
شارط رجعة بخلع بائن * أو رجعية لشرط يعلن

فصل في الظهار واللعان

هل ابتداء كالتمام أولا * عليه يلقي أو يتم الأولى
ويبتدي ثانية من ظاهر * أثناء كفارته لآخرا
ولا بن مواز كفته الأولى * إن كان ما مضى بها أقلا
يمين أو شهادة أوحد * لعانهم بأول يعتد
إمامنا وحجة فمن قذف * زوجته فالحد باللعن عزف
عنه لها بغير لعن لم يحد * الحنفي عقوبة فلا يحد
تحريم جملة أو الوطئ الظهار * عليهما منع المقدمات صار
هل عزم وطئ مانع كفاره مظاهر في موتها مثاره

هـــل عزمـــه وســـيلة أو قصـــد * أي لإزالـــــة النفـــــار يبـــــدوا
هـــل حكمهـــا الفـــور أو التـــأخر * فيـــــه تراخـــــي عـــــالم ســـــيقدر
والعود هل عـــزم علـــى الإمســـاك * أو وطـــــئ أو عليهمـــــا فحـــــاك
خـــلاف مـــن كفـــر عـــن طـــلاق * تجـــــزي أم لا المثـــــل في الإعتـــــاق

فصل في الإيلاء

يمـــــين منـــــع حـــــق الإيـــــلاء * موجبـــه الوقـــف بـــذا إفـــــتاء
إمامنـــــا للحنفـــــي طـــــلاق * موجبـــــه عـــــن أجـــــل فـــــراق
هل ذو امتـــناع الوطء لم يقصد ضـــرر * به كمـــول عـــدّ أو لا ذا اشـــتهر
هـــل رفـــع كفـــارة أو حـــل يمـــين * ثنيا فنافي الوطـــئ بـــالحلف يـــبين
مـــول لـــه الـــوطئ ولا يكفـــر * أو غير مول حـــل حلـــف أظهـــر
فحـــالف مـــن بعـــده مـــا حلفـــا * يحنث في الأول لا الثاني قفـــــا

فصل في العدد والنفقات

بالحيضة استبراء أم الولد * للملك عن عتق وموت السيد
والحنفي قال للفراش * أكد ملك لثلاث ماش
والنفقات عوض التمكين * تسقط بالنشوز في المتين
تصير دينا بمضي المده * والحنفي مكرما قد عده
والأصل نفي الحد فالتوقيف * من شرط تقدير لذا المعروف
لمالك كفاية في النفقة * وكسوة سواه حد للثقه
فيها وهل في ظاهر قط ما حكم * وهو الصحيح لا يحل ما حرم
يرجع من قضى عليه النفقه * لظن حملها على المطلقه
ففي قرابة لوالدين * والولد أوجب لا سوى هذين
لمالك إذ هي للبعضيه * الحنفي بل لمحرميه
وقطعها لدى بلوغ الزمن * في رعى نادر بنفسه بني
هل خالف يحتاج لإتصال * أولا عليه العود لإعتلال
هل خبر فيثبت الولاده * ما قاله القبول أو شهاده
وهل بقاء سبب المحل لا * يترك تأثير سواه أو جلا
لسيد وزوج انفاق رئي * والثالث التفصيل بالتبوئ

فصل في الرضاع

وكلما كان للأم النفقه * فلا لها أجر رضاع حققه
وهو مواساة من الإرفاق * على الأصح لا من الإنفاق
عليه فقد لبن ومال الأب * تجبر في استرضاعها أو ما وجب

فصل في الحضانة

هل حق محضون علا أو حاضن * عليهما خيار مثغر بنى

وردها كذا وجوب نفقته * أعني على محضونه وأجرته

أيهما التابع فالكراء * لمسكن عليهما بجاء

ثالثها إستقلال كل فيفض * في التبعية السقوط يفترض

باب في البيوع وما شاكلها

البيع عقد أوبقبض ما يضيع * من قبله للمشتري أو من يبيع
والمازري منكر للثان * وفصل الوجوه ذ والبيان
وهل وقوف سلعة على ثمن * مترلة التقويم أولا قد عمن
تعدد المعقود هل كالعقد * أو لا فجمع حله والضد
في صفقة عليه بيع بنكاح * ونحوه هل من حرام أو مباح
هل علم أحد البيعين بالفساد * يبطل في تسلف في الصرف باد
هل نظر الجزاف قبض أو لا * عليه بيع قبل قبض يؤلا
هل مجمع على فساده نقل * شبهة ملك وعليه الفوت حل
من غير فيه وفوت العين * عند ابن القاسم لا سحنون
وغرم القيمة بعض أطلقه * في فاسد وجا بملك حققه
لرعي قصد البيعين يعتبر * لكونه خلاف شرع لا يقر
وهل خلافه بوجه ما يصح * أو واجب الإلقاء مطلقا يضح
هل رد عيب ابتداء بيع * أو نقضه من أصله فمرع
عليهما استقباله بالماشيه * أو البناء في الزكاة الماضية
كذا شراء كافر من كافر * أسلم رده بعيب ظاهر
كذا مواضعة من ردت به * من بعد أن تخرج منها انتبه
والبيع من ذمي غير قطره * فرد في إعطائه لعشره
كذا بمن خالعها ثم بدا * عيب خيار فيه ذا الخلف غدا
ورد سمسار بجعل وضمان * تالفه من قبل قبض يستبان
للمشتري الغلة في الجميع * يدل أنه ابتداء بيع
وعتقه قيمة ردٍ اقتضى * لكن يقوي النقض فقده الرضى
وشفعة وعهدة والمازري * أجاب أن ذا جبر شرع طاهر

والقصد في الأعيان أو أثمان * تفيته حوالة في الثاني
هل نهي تفريق لأم والولد * له يزول أو لها لا يفتقد
هل الذي خلا من المعنى اعتبر * أولى وقول الإعتبار المشتهر
في العبد والسيد في الربا ذهب * مستهلك في الثوب بيع بالذهب
أجاز ذا الثاني في المختصر * ومثله القولان في السمنطر
وهل يد الوكيل كالموكل * أولا فقبض الصرف عنده جل
هل ما بذمة كحال صرف ما * أجل أو زكاته عليهما
كالحس ذو الوجود حكما أولا * كصرف ذي الذمة أو إن حلا
كالحس هل معدوم معنى فالرضي * في الصرف غشا لم يجز أو يرتضى
هل بعض دينار يجوز صرفه * أو لا إذا مصرف يجوزه
عليه هل دينار أو ما قابلا * زائفه ينقض إذ لا بدلا
هل مثبت أو مبطل يقدم * في سكك أعلى أو أدنا يلزم
هل حكم غالب لنادر الصور * وفي ربا الفلس وخلط الماء قر
وفي زكاة نادر الأقوات * وفي ذكاة ما كسلحفات
هل مشترى أو باق المستثنى * عليهما ضمان ما يستثنى
ركوب دابة وسكنى الدار * وقبل قبض بيع كالثمار
يحرم في الإماء والحيوان * بيع بثنيا الحمل في البطنان
هل فعل ما كحاكم كالحكم * عليه من أخر رأس السلم
منعقد بيع الخيار أو لا * في الصرف والنكاح صح أولا
من اشترى أباه بالخيار * هل عتقه عليه فيه جار
إمضاء بيع كافر من كافر * أسلم فيه جاز أو لا حاذر
وحادث الغلال في الخيار * لبائع كالبيض والثمار
إذ الضمان الفطر كالإنفاق * منه ولا شفعة باتفاق
وهل كشرطي يرى الحكمي * كناكح لم يأذن الولي

ترجم إن زنت على الإمضاء * وإن أبى فالجلد ذو انجلاء
وبيع خلخال بعين يستحق * في الفسخ والإمضاء مالم يفترق
وقوع ما لم يجز اشتراطه * هل كاشتراط أو له صراطه
عليهما تأخير رأس السلم * لا شرط للصحة أو فسخ نم
هل نقض فاسد يرى من رده * أو أصله عليه فطر عبده
إذا مضى عليه عند المشتري * هل منه أو من بائع له دري
هل قبض أول كقبض الآخر * أو لا عليهما هلاك المكتري
قبل حلول أجل الكراء * يحل أم لا قبل الإستيفاء
إن دخل الموزون صنع هل قُضي * قيمة أو بالمثل من تعارض
لحكم مادة وصورة تحل * كبيع حلي فاسد أو الغزل
تقديم ديك مذهب النعمان * لمالك والشافعي الثاني
تفيته حوالة كالمثلى * أو لا وكالمعدوم غير الحل
وهل إقالة بلا زيد ولا * نقص كبيع ثان أو حل جلا
كبيع ما زها وبعد يبسه * أقال منه جاز أو لا انتبه
أو في طعام شفعة مرابحة * نقض وفي سواه بيع راجحة
هل تابع قصد بها شاة لبن * بابن أجل والمنع أبن
هل غالط في فوت ماله رجع * أو لا كمن أكثر ما سمي دفع
هل دافع لشاهد أو فاسقين * إذ لو أرادوا استوضحوا حتى يبين
وفي القيام باتفاق يرجع * أو لا كمن أكثر ما سمي دفع
هل عوض المعلوم والذي جهل * بينهما أو لا لذي الجهل الفضل
عليه من بشقصه قد صالحا * في خطأ وعمده من أوضحا
شفعته بنصف عشر العقل * ونصف شقص أو به والفضل
وهل على صحة أو فساد * يحصل ذو الإبهام والترداد
عليه مشتر ثمارا ما بدا * صلاحها لا شرط صح أفسد

هل ملك ظهر الأرض بطنها شمل * أو لا عليهما ركازها احتمل
حكم الهواء حكم ما تحت ففي * كمسجد بيع الهواء ينتفي
هل بالعطاء تملك العرايا * أو بالكمال فيه ذو البلايا
هل حكم متبوع لتابع وبه * بيع المحلي جاز بالصنف انتبه
ورد ما أكثره استحق أو * عيب زكاة الضأن بالمعز عزوا
وسقي زرع مال ذي الإراده * وحكرة كفطرة كفارة
بجل عيش وكخنثى بال * من المحلين إليه آل
وهل له في ثمن قسط وبه * بيع لعبد مع ماله انتبه
بذي امتناع في انفراد كذهب * والمال عين بنسيئة يهب
بالنفس أو بالنسبة اعتبار * يسارة عليهما الدينار
ذو البيع والصرف يجوز بالتبع * أولا أو الثلث فأدنى يتبع
والثلث أول الكثير آخر * ما قل دون قل فوق يكتر
كثير في الخف وفي المعاقله * جائحة الثمار حمل العاقله
مع ذنب الأضحاة ثم قللا * في غلث وصية كما جلا
في بيع صبرة والاستثناء * كالثلث مع تبرع النساء
والغبن والبياض في السقاء * والحبس ما يسكن باستثناء
هل ذمة لها نصيب من ثمن * أولا عليه حل شركة عمن
لمشتري الطعام بالمؤجل * تجوز في الثاني بعكس الأول
هل علم جملة كتفصيل يصح * أو لا بجمع سلعتين يتضح
إنشاء مكره له لم ينعقد * لمالك الحنفي منعقد
عليهما الطلاق والبيع علم * والحق صح بيعه وما لزم
والخلف إن كان على العوائد * وفق كحال والذي في الشاهد
كالخلف فيما دون سبعة إلى * ثلاثة إلحاقه تبادلا
بسبعة أو الثلاثة اجمع * بكثرة وقلة فيه تعي

هل حالف تصديق دعواه عمد * أومع تكذيب سواه لو قصد
إمضاء بيع بعد جاز أو لا * بالحلف أو بالحكم فسخ يجتلا
هل الخيار وصف عقد يورث * لمالك أو عاقد لا يورث
والملحقات بالعقود هل تعد * كجزئها أو هي إنشاء ورد
شراء مال العبد والزرع الثمر * وخلفة القصيل من أصل شهر
جوازه من قال زدني ففعل * عن صرفه لخوف فسخ هل بطل
أو لا وإلا جاز لم يجب بدل * معين لا غيره والصرف حل
هل كمقارن تعد أو لا * فمن لمن قام لرد أولا
شيئا فأرضاه قيامه كرد * أو صح والتشهير فيه قد ورد

باب في الربا والسلم

لا يسهل العظيم كالنقدين * والطعم فامنع الربا بذين
علته القوت مع ادخار * في الطعم في المصلح أيضا سار
وهل دوام الكون كادخار * أو لا ربا كالبيض فيه جار
علته في العين كونها ثمن * وقيمة أو أصله أو ما وزن
لمالك والشافعي والحنفي * وفي تعدي الحكم خلفهم قفي
وفي قرار البيع للصرف لحق * بيع تناجز الجميع يستحق
إلا بسلعة بدينار بلا * درهم أو اثنين جاز مسجلا
والأشهر الجواز حيث ألحقا * بذلك الدينار لا إن فرقا
والشاذ في ذلك منع مطلقا * لمقتضى قواعد قد وقفا
والحكم هل بدل من تبدل * قصد ففي صرف وديعة جل
هل ركن أو شرط تناجز الصرف * عليهما إبطال تأخير سرف
توهم الربا كعلم فجهل * تماثل مثل تحقق الفضل
لمالك والشافعي لا تضف * للعين غيره لنعمان ألف
ذو تساوي النفع أو مقاربه * جنس وجنسان سواه للنبه
والخلف في شهادة التقارب * أو ضده وفي القطاني حبي
وكثرة الصنعة مع بعد الأمد * يخرج في أحدهما الخلف ورد
لا فرق لأجزاء على المشهور * كالطحن والعصر من المعصور
والخلف في تباين في الجنس * لا النفع في معتبر كالعكس
هل صنف الجيد والردى * تقديم كل سلما منهي
هل الصغير كالرديّ والكبير * كجيد لمنع إسلام يصير
وهل حديث سلم إلى أجل * معلوم المراد إثبات الأجل
فيحرم الحلال أو المعنى يرى * معلوما إن كان وذاك شهرا

هل بعد عقد واقع به يعد * معه أو إنشاء عليه إن يزد
عن سلم بالمثل من قبل الأجل * يمنع على الثاني وفي الأول حل
هل زائد المعاوض المساوي * من هبة أو لا لبعض يأوي
عليهما جواز إسلام جمل * في جملتين واحد إلى أجل
وهل كالأعيان ترى المنافع * أولا عليهما الخلاف الواقع
في أخذ غلة ترى من عين * هل جائز أو لم يجز من دين
هل في ابتداء الدين بالدين يحل * ثلاثة الأيام في الفسخ حظل
بالفسخ بيع الدين من غير الذي * عليه أو بالابتداء يحتذي
*

فصل في بيوع الآجال والقرض

لمالك حماية الوسائل * مع اتهام الناس في تعامل
بيوع الآجال فعود ما خرج * إن جاز أو لا وإلا فحرج
فصارف الدينار بالعشرين * دراهم أسفلها قدرين
كبائع السلعة بالمؤجل * لا يشتريها بأقل فاعقل
ما قصد ممنوع بفعله كثر * من جائز نمنعه لا ما ندر
بينهما مختلف وذا تهم * بعيدة حماية الحمى يسم
كما لأسلفني بذا وأسلفك * أدى فالمثال والحال سلك
هل يتقضي القرض على السكت * أو أجلا إلى عوائد يعول
الحلول حلوله الأصل وبالتأجيل * ينفع للعقد وللتأصيل

فصل في الرهن والضمـــان

وهل رضى الراهن شـــرط الـــرهن * ضـــمان محبـــوس بـــه بـــالثمن
بالتلف الضـــمان أو وضـــع اليـــد * عليهمـــا ســـقوطه بالشـــاهد
ومالـــك لم يشـــترط بـــالعين * في الرهن بـــل صـــحه في الـــدين
ولا بالإســـتيفاء منـــه نـــاجزا * رءاه في الثمـــار قبـــل جـــائزا
إقباضـــه لا يمنـــع أشيـــاءا * ومنعـــه عـــن حنفـــي شـــاعا
هل وقف أو ملك عـــراق مقـــرب * عليـــه بيعهـــا ورهـــن يقـــرب
قـــال كشـــاهد لـــذي ارتهـــان * عليـــه في أمينـــه قـــولان
يحتـــاج للقبـــول في الإبـــراء * كالنقل أو لا مثـــل ســـقط جـــائي
توثيـــق التعليـــق فيـــه يضـــمن * للشـــافعي أمانـــة لا يضـــمن
لا يضـــمن المـــال ســـوى المميـــز * علـــى الأصـــح في ســـواه جـــوز
وأثبـــت التمليـــك بالضـــمان * إمامنـــا كمـــذهب النعمـــان
فقـــاوم لســـيد كمـــالا * قيمـــة عبـــده إليـــه آلا
للـــبعض لا يملـــك بالضـــمان * لأنـــه نتيجـــة العـــدوان
بنفســـها تقـــوم المنـــافع * مضـــمونة والحنفـــي ينـــازع
وقابض بـــإذن ذي الإذن ضـــمن * للـــنفس في الأصـــح للغـــير أمـــن
ومالهـــا والغـــير والأمانـــه * أقـــوى كلقطـــة فـــلا ضـــمانه
إلا الطعـــام أو ســـواها أيـــدا * فضـــامن أولا فللخلـــف بـــدا
هل مـــا قضـــى بموجـــب التوقـــع * يـــرد بـــالوقوع كـــالزرع رع
والسن أو عـــين تصـــاب تغـــرم * ثم تعـــود حالهـــا أو يلـــزم
هـــل عمـــل المثـــل تنـــاول الإذن * أو ســـالما فـــلا ضـــمان أو ضـــمن
هل كالمسبب العـــداء في الســـبب * فيه إمتناع أم عجـــل عـــن جلـــب
والأشهر الرجوع بـــل للمقاصـــد * دون الوســـائل مـــن المقاصـــد

ذو الطرح في البحر لهول شـــاركا * من ســـالم في التجـــر أو في ذلـــك

فصل في الغصـــب

وضع اليد العادية الغصـــب يـــرا * أو رفـــع مســـتحقه فيـــه جـــرا
خلاف كون غاصب من غاصـــب * غاصـــبا أولا وهـــو في المهـــذب
أخـــذ بالإســـتيلاء مـــال الغـــير * تعـــد يـــافع العقـــار يجـــري

فصل في الاستحقاق

في العيـــب واســـتحقاق الطعـــام * هل يكون كالعروض أو لا إذ حمـــل
لبعضه بعـــض لـــدى ابـــن القاســـم * أو في شـــهادة وحـــال ذا نم
والعـــود في هـــذا إلى المقاصـــد * في الوقت والـــبلاد مـــن قواعـــد

فصل في الوكالة

هل بالحصول العزل أو وصـــول * لأنـــه كالنســـخ بـــالنزول
عليهمـــا تصـــرف الوكيـــل * وعامل مـــن بعـــده الجهـــول

فصل في الحوالة والكفالة

تحويـــل ديـــن ذمـــة لذمـــة * حوالـــة عنـــد إمـــام الأمـــة
فلـــم يعـــده للمحيـــل الجحـــد * نعمـــان تبـــديل يجـــوز العـــود
لأول ذي عـــوض مقبـــوض * وغـــير مقبـــوض لـــذا مرفـــوض

هل التزام مـا علـى الأصـل يحـل * كفالـــة للوجـــه أولا فصـــل

هـــل ديـــن ميـــت عليـــه فيصـــح * ضـــمانه أو ســـاقط فـــلا يصـــح

فصل في الإقـرار

أخبـــار الإقـــرار لا إنشـــاء * في مـــرض وصـــحة ســـواء
لمالـــك لكـــن يراعـــي التـــهما * في صـــحة نعمـــان دينـــا قـــدما
عليهمـــا إقـــراره لـــوارث * يصح أو يبطـــل عنـــد الباحـــث
في صـــفة مجهولـــة في القـــدر * زيد خـــلاف الشـــافعي والأبهـــر
مضـــي معلـــق بـــأمر يعتـــبر * أدنـــاه أو أقصـــاه فالـــذي أقـــر
لغـــيره مـــالا عظيمـــا يقبـــل * تفســـيره بتافـــه أو يبطـــل
هـــل يلـــزم الظـــاهر أو تعيينـــا * ألـــف ودرهـــم عليـــه بينـــا
ولـــيس مـــن خصـــومة لمالـــك * فلـــيس في توكيلـــها لســـالك
إقـــرار وارث يجـــوز المـــالا * بنســـب شـــهادة قـــد آلا
لمالـــك فهـــو لمـــيراث ســـبب * لا من خلافـــة فيثبـــت النســـب
هل السكوت إذن أو لا من غـــرس * في أرض شخص أو بنا وما نـــبس
ونحـــوه فهـــو لـــه أو يحلـــف * يأخـــذ شـــيئه وهـــذا لأعـــرف
إلا لعـــادة أبـــو محمـــد * الصـــمت كـــالإقرار في محـــدد
في رجعـــة والحـــوز والـــيمين * عتـــق وقســـم تركـــة المـــدين
عقد نكـــاح تجـــر عبـــد والكـــراء * دعوى كـــدين إذ كنطـــق قـــررا
بـــالعرف قيـــد مطلـــق لمالـــك * فالغبن والعـــروض غـــير ســـالك

فصل في الشركة

والنفـــع ظـــرف شـــركة الأبـــدان * لمالـــك لا المـــال كالنعمـــان
أجازهـــا في غـــير صـــنعتين * إمامنـــا ولـــو بموضـــعين
والأصـــل منـــع شـــركة المفاوضـــة أجازهـــا فيهـــا لنفـــع عارضـــه

إن عـــدم الغـــبن لـــذاك مســـجلا * يمنـــع شـــركة الوجـــوه فـــاعقلا
نمـــاء شـــرك كـــالقلال ضـــاح * فلـــم يجـــز تفـــاوت الأربـــاح
لمالـــك وجـــوز التفاوتـــا * الحنفـــي كـــالقراض أثبتـــا
هل لفظ شـــرك يقتضـــي التســـاوي * ثالثهـــا للعـــرف ذاك يـــأوي
وإشـــركاني بينـــهم أثلاثـــا * لا لـــك شـــرك فـــاتبع أبحاثـــا
هـــل قتـــل أو تخـــيير مـــال ودم * في العمـــد مـــا اســـتحق للثـــاني نم
إن صالح الشريك في مـــال دخـــول * ســـواه والأول بـــالمنع يقـــول

فصل في القسمة

تمييـــز حـــق قســـمة أو بيـــع * فقســـم وارث الضـــحايا فـــرع
أو شـــركاء معـــدن كـــيلا ثمـــر * إذا أجيح ما لـــبعض في الشـــجر
وذاك في القرعـــة لا قســـم الرضـــى * من غير تعـــديل فبيـــع مرتضـــى
إذا تعـــارض النصـــيب والـــثمن * في الشيء فـــالعبرة في أي عمـــن
كـــإثنين باعـــا ســـلعة مرابحـــه * بينـــهما نصـــفين بالمراجحـــه
مـــن ثمـــن فهـــل علـــى انصـــباء * يقســـمان أو علـــى الشـــراء
وهـــو علـــى المقصـــود بـــالبيع عمـــن * لديهم هـــل النصـــيب أو ثمـــن
هـــل كـــل مـــالا يســـتطاع دفعـــه * جائحـــة أو مـــن ســـماء وقعـــه

فصل في الشفعة

كبيـــع الشـــفعة لا اســـتحقاق * فالشـــفيع البـــذر وهـــو بـــاق
بعد بـــروز الـــزرع أرضـــا يشـــفع * في قول من شفعة زرع يمنـــع
للبـــاذر البـــذر علـــى اســـتحقاق * ويشفع الأرض فقـــط بالبـــاقى

فصل في القراض والمســـاقـــات والجعل

هـــل يخـــرج الذمـــة للأمانـــه * الأمـــر أولا بـــل بـــه ضـــمانه
فـــأمره صـــرف الـــذي عليـــه * قراضا إن ضـــاع ابنـــه عليـــه
وهـــل إلى صـــحيح أصـــله يـــرد * أو نوعه ماستثنى الـــذي فســـد
لأجـــر مثـــل أو قـــراض لمثـــل * فاســـده يـــرد أو بالفصـــل
مالزيـــادة فـــاجرا المثـــل * مالســـواها فقـــراض مثـــل
كـــذا المســـاقات وجعـــل أصـــلها * إجـــارة كـــالبيع للقـــرض لهـــا

فصل في الإجـــارة والكـــراء

إكمـــال صـــنع قبضـــه أولا وبـــه * وجـــوب أجـــرة عليـــه يتجـــه
معدومـــة منـــافع المســـتأجر * وقيـــل أنهـــا مـــن المقـــدر
موردهـــا العـــين أو المنـــافع * تعجيـــل أجرهـــا عليـــه واقـــع
لم تنفســـخ لمـــوت عاقـــد لنـــا * بـــل مـــوت معقـــود عليـــه عينـــا
والأرض هـــل تملـــك أو تـــربي * فيـــه كراءهـــا بغـــير الخـــشب
مـــن نبتـــها وبالطعـــام مطلقـــا * ومنعهـــا المشـــهور وهـــو المنتقـــا

فصل في الوقف وسائر الهبات

والوقف هل نقل أو إسقاط اليد * واتفقوا في الثان في المساجد
لابد من حوز بملك لا عوض * فيه وفي الكفالة الخلف عرض
لم تفتقر للحوز في الذي اشتهر * في ذي تحمل لشيء قد ظهر
والحكم لا يجري عليه فجرا * يضمن أولا والضمان شهرا
إجارة الوراث هل تقرير * أو ابتداء وهو المشهور
عليهما افتقار حوز فيه * ما في الترقبات يستوفيه
وهل وفاء الوعد مطلقا وجب * أو لا أو الذي أتى على سبب
وهل إلى إذن الإمام تفتقر * أو لا وفي القريب مالك يقر

فصل في اللقطة

إمامنا غلب الإكتسابا * في لقطة نعمان الإحتسابا
لمالك تحل للغني * عن واجب التعريف لا الحنفي

فصل في القضاء والشهادات

هل حكم ما ظاهره صواب * لا باطن يسر أو غلاب
كمن شهود شهدوا بموته * فورث المال وجا عن فوته
ومن قضى القاضي ديونه فجا * وأثبت القضاء يحذ والمنهجا
لا يأخذ المبيع أو بلا ثمن * يأخذ أو به الصحيح فاعلمن
والمترقبات كالحواصل * أولا فذو عتق لعبد حاصل
في سفر أنكره لما قدم * فأثبت الشهود هل يوم حكم
يعتق أو قبل هي انعطاف * وعكسها الظهور وانكشاف

كطالق يوم قدوم قومي * جاءوا نهارا كان بدأ اليوم
هل يثبت الحكم على حكمين * كحكم زنديق على ضدين
منه الحديث الولد للفراش * واحتجبي منه لشبه فاش
هل عادة كشاهد أوشاهدين * شهادة الرهن به في قدر دين
والقمط في الجدار والوكاء * في لقطة وخلوة اهتداء
واليد مع مجرد الدعوى وفي * نكول مدعي به عن حلف
كابن عن الإنكاح ذي انكار * وأصلها النكول كالإقرار
وذيك في التخصيص والتقييد * لمالك كالشرط مع ترديد
إن ناقضت أصلا ككثرة الفساد * مع أصل صحة وكفئ في البلاد
هل يسقط الأعدل عد لا أولا * أو في البيوع لا النكاح الأولى
وفي دماء العمد والطلاق * كذاك في الحدود والعتاق
زيد عدالة المزكي رجحا * أم لا وفي العد وتفصيل ضحا
وهل غريم للغريم كالغريم * أو لا عليه أخذه به نقيم
هل نفى أصل نفى فرع أولا * كالسببين الإنتفاء أولى
فمن أقر زوجة أو وارثه * من غير وارث فلا موارثه
والإرث لإبن القاسم إقرار * بالمال والخلف له مثار
هل بيت مال مرجع الضياع * أو وارث مانع الإمتناع
هل يسقط الذي بعين يعلق * إن ضاع أو لا عليه المنفق
للعود في مال القراض واليتيم * فضاع هل له الرجوع يستقيم
هل كالصريح لازم الإقرار * أولا فدعوى صاحب الإنكار
أمانة ضياعها أو ردها * بشاهد أو ما عليه ردها

باب أحكام الدماء والحدود

ثالثها أقبل في الضياع والحدود * أو بالأصول لا سواها بالشهود
لا يقتل المسلم بالذمي * لمالك يقتل للحنفي
والعاصم الإسلام فيه اختلفا * أو ذلك الدار ففيها ائتلفا
أو المبيح الكفر فيه قد بقى * أو ذا الحرابة انتفت فقد وقى
في قتل عبد بذل مال فاقتضى * كمال قيمة لمالك رضى
وقال بل بذل دم نعمان * تقديره لديه يستبان
في القلب عقل أو برأس إن ذهب * للأمة العقلان أو عقل وجب
لا دية في الشعر عند مالك * لا الحنفي في كرأس فاسلك

فصل في الردة والبغي

وصح لازم شيء حكمه * كحكمه إن انجلا لزومه
إلقاء مصحف بقذر رده * أماته الله بكفر رده
هل عدم البلوغ ذو استلزام * للعقل أولا صحة الإسلام
عليه للصبي ثم ردته * وفقدها أي مستقلا فانتبه
صح مع التمييز للنعمان * لا الشافعي عندنا القولان
والبغي الخروج عن إمام * قيل بشوكة لذي الإسلام
بالملك حد المالك المملوكا * بفاسق وامرأة مشروكا
أو بولاية فلا والقتلا * والقطع لم نجعل له أو حلا

فصل في حد الزندقة والسحر

بالعقد لا شبهة في المعتده * ومحرم محصنه فحده

لمالـــك وخـــالف النعمـــان * بالصـــيغة الشـــبهة تســـتبان
إســـلام زان محصـــن يشـــترط * لمالـــك في الـــرجم قيـــل يســـقط
حد الزنا الموجب عنـــد مالـــك * وطـــئ لفـــرج آدمـــي هاتـــك
مـــن غـــير شـــبهة بـــه تعمـــدا * في دبـــر مذهبـــه تـــرددا
لا تعرف التوبـــة مـــن زنـــديق * شـــرط قبولهـــا لـــذي التحقيـــق
لما أدعى بعـــد ظهورنـــا عليـــه * أو مطلقا كساحر بالحلـــف فيـــه

فصل في القذف

والأصـــل حريتنـــا الحـــد يحـــق * في قـــاذف فاقـــد شـــاهد بـــرق
يســـقط حـــده بعفـــو يـــورث * وخالف النعمان فيـــه مبحـــث

فصل في السرقـــات

والقطع عنـــد مالـــك للســـرقه * كـــرر مـــع غرامـــة محققـــه
فـــالقطع عنـــده لحـــق الله * والغـــرم حـــق الآدمـــي الـــواه
الحنفـــي قطعـــه جـــزاء * لـــذينكم ففيـــه الإختـــزاء
هل ســـبب لحكمـــه إن نصـــبا * فالحكم فيـــه لا بهـــا قـــد وجبـــا
فالســـرقات ســـبب للقطـــع * لحفظ مال في الســـوى ذي منـــع
وكالصـــديقين نـــرى الـــزوجين * والحنفـــي بـــل كوالـــدين
وقطـــع نبـــاش لمالكـــ نم * كأخذ بيـــت المـــال أو في المغـــنم

فصل في أنواع العتق

والأمـــر والنـــهي كـــذا الـــدعاء * وعـــد وعيـــد شـــرط الجـــزاء
تعلـــق بالمســـتقبل المعـــدوم * عنـــد القـــرافي وعـــا العلـــوم
من قـــال إن حملـــتِ أنـــتِ حـــره * لحامـــل مـــا عتقهـــا أقـــره
في قول ســـحنون ولإبـــن القاســـم * تعلـــق إذ مـــا مـــر لم يســـلم
لقولـــه إن كنـــت قلتـــه فقـــد * علمتـــه مـــا مـــر فيـــه مفتقـــد
لمالكيـــة يـــرى الإبـــراء * مثل العطـــاء مـــن يقـــل إن جـــاءوا
كـــذا فـــأحرار وبعـــد وضـــعه * قد عتقوا من غير شيء منـــعه
تكميل من اعتق جزءا هـــل يـــرى * بحكمـــه أو بشـــراية يـــرى
عليهما لـــو مـــات قبـــل الحكـــم * وذا لمـــن اعتـــق شـــركا فـــانم
لو مات عبـــد قبـــل تقـــويم فـــلا * تقويم في الحكـــم وفي الثـــاني جـــلا
وهـــل كتابـــة شـــراء رقبـــه * أوخدمـــة عتـــق إمـــا مـــن كاتبـــه
وبعـــده يعجـــز هـــل بـــالأول * يثبـــت أو ثـــان عليهمـــا جـــل
هل هي من بيـــع أو العتـــق تـــرى * ومـــا لمـــاذون عليهمـــا جـــرى
والأب والوصـــى والمديـــان * كـــذا المـــريض لم تجـــز في الثـــاني
اللخمـــي مـــا علـــى الخـــراج * وقربـــه للعتـــق ذو انعـــراج
ومـــا يـــرى أكثـــر بـــالكثير * منـــه فللبيـــوع ذو مصـــير
سعاية للحـــل كالكتـــابه * والحنفـــي يـــدعى إيجابـــه
إن أعتـــق المعســـرحظه بقـــي * حـــظ الشـــريك أو بســـقي اعتـــق
يفســـد عقـــدا تلـــف المعقـــود * عليـــه قبـــل الغـــرض المقصـــود
أو لا عليـــه مـــوت ذي كـــتابه * لـــه وفـــاء مـــع ولـــد شـــابه
لمالـــك يوجـــب للمـــدبر * تـــدبيره الشـــعبة مـــن تحـــرر
فـــلا يبـــاع بعـــد كاســـتيلاد * وقيـــل بـــل تعليـــق عتـــق بـــاد

بصـــفة فجـــاز كالوصـــية * مـــن ثلـــث كانـــا علـــى الســـوية
تـــدبير أو وصـــية لمـــا علـــق * بـــالموت فـــالرجوع والمنـــع يحـــق
واكتســـبت لكونهـــا أم الولـــد * للجـــل بالحريـــة المحضـــة قـــد
وعنـــد نعمـــان بنســـبة فـــلا * تصـــير بالشـــبهة والخلـــف جـــلا
يـــوم انعقـــاد أو ولادة وبـــه * لـــو اشـــتراها حـــاملا منـــه انتبـــه
هـــل القرابـــة الـــتي توســـطت * مثـــل قريبـــة أو الّـــت شـــططت
ومالـــك ألحـــق حـــين فصـــلا * بـــالعمود يـــن الجنـــاح قـــائلا
أول فصـــــل أول الأصـــــول * يعتـــق كالأصـــول والفصـــول
في عتقـــه بمثلـــــه فالثـــلث * بالحكم مـــا شـــك ســـواه ماكـــث
إن مات قبل العلم هل من رأس مال * والعبد قبل الحكم هـــل إرث ينـــال

فصل في القافة والولاء

والحكـــم في القافـــة يســـتبان * في نســـب وخـــالف النعمـــان
لدى اختلاط نســـب أي مســـجلا * للشافعي في الإمـــاء قـــد جـــلا
في الثالـــث المشـــهور عنـــد مالـــك * في النسب الولاء حكما فاســـك
بـــه منـــع الصـــدقة مـــولى هاشـــم * لبعضـــهم وفي وصـــايا هـــم نم

فصل في الوصايا والمواريث

لم ينتقـــل لـــوارث إلا الـــذي * أســـبابه تحققـــت فيحتـــذي
عليه إن مـــات الـــذي أوصـــى لـــه * من بعد موص ذو التـــراث قبلـــه
لعابـــد الوهـــاب مـــن تحقـــق * مسبب القبول الإيجاب يقـــى

الأبهـــرى ســـبب الملـــك القبـــول * لم يتحقق فهو غـــير ذي الحصـــول
إســـقاط حرمـــة بـــه مـــا يعمـــل * وصـــية المرتـــد قبـــل تبطـــل
لمالـــــك والخلـــــف ذو منـــــاط * فيها على الخـــلاف في الإحبـــاط
تصـــــرف الوصـــــي بالوكالـــــه * أو بولايـــــة علـــــى مقالـــــه
لـــــذاك في إيصـــــائه قـــــولان * مشهورنا يوصـــي مـــع النعمـــان
هـــل يـــتعين الضـــرار في الثلـــث * أو لا فـــأول بـــرده يحـــث
هـــل الإجـــازة أي الإمضـــاء * تنفيـــذ موقـــوف أو ابتـــداء
عليهما افتقـــار قـــبض في الـــذي * يمضـــيه وارث وفقـــد يحتـــذي
والأصل ثابت بتقديـــــم النســـب * بلا دليل ضده علـــى الســـبب
لـــذاك توريـــث ذوي الأرحـــام * يمنـــع عنـــد مالكـــ إمـــام

القسم الثاني
من القواعد: الطهارة

الماء في الأصل طهور فاحتمل * ما ليس غالبا عليه إن حصل
بالعلم الإعتبار في تلا بس * نجاسة الأبدان والملابس
يوجب غسل كل ما لا يدرك * أبصارنا منها الإمام مالك
وكل ما يعاف في العادات * فإنه يكره في الطاعات
مثل أوان لكبول تعمل * والماء كالغسالة المستعمل
وفي التعبد وقصدا حتم * كالصوم والصلاة والتيمم
لا غيره مثل قضاء الدين * غسل نجاسة لحاوي ذين
أحكام ذا وذاك كالطهاره * وهكذا الزكاة والكفاره
للميز والتقرب النيات * في طاعة في الغير تمييزات
وكل مشروع لطاعة فلا * يرد للغير كداع هزلا
لا يشكل الوضوء للدخول * على السلاطين فللوصول
إلى اتقائهم وهذا كالذي * بين يدي قتل فقربة خذي
لا نفل عن فرض كفى في الشرع * إلا الوضوء قبل وقت مرعى
والحرج اللازم للأفعال * لا يسقط الأفعال كالقتال
سواه مسقط كخوف التلف * بالغسل إلا غالب في الأعرف
بحث مشاق تسقط العباده * يتبع أحوال النورى والعاده
على أذى القمل المبيح الحلق * قياس مثله أو الأشق
إباحة في ثابت المنع على * قدر المبيح من ضرورة جلا
فقبل وقت لا تيمم ولا * يجزؤ في فريضتين فاعقلا
إعطاء موجود بحكم ما عدم * وعكسه أصل لمالك علم

في الأول المعفـــو في الأخبـــاث * لعســـر الإحتـــراز والأحـــداث
والغـــرر اليســـير في العقـــود * وكـــافر في الإرث والعبيـــد
للثـــان تقـــديرات ملـــك المعتـــق * عنـــه ولاء قبـــل عتـــق المعتـــق
وديـــة قبيـــل مـــوت إذ بـــه * تملك كـــي تـــورث عنـــه انتبـــه
والكفـــر في الكـــافر والإيمـــان * في مـــؤمن في النـــوم والصـــبيان
والإغتفـــار يســـقط العـــبرة في * ذاكر عضو الطهر جـــاورا عـــف
كذا امتناع جمـــع الأصـــل بالبـــدل * إلا لضـــعف أو دليـــل فيـــه دل
وضـــوء مـــا اســـتعمل بـــالتيمم * مســـح مخـــرق بغســـل قـــد نم
والشك في الشـــرط يضـــر يوصـــل * للشك في المشروط وهـــو يبطـــل
كالشـــك في الوضـــوء والركعـــات * وقيـــل في الأحـــداث ذاك آت
والأصـــل في الأعيـــان الطهـــارة * وقيـــل تكليـــف أو العمـــاره
بـــراءة والجـــرح والطهـــور * في المـــاء واليســـار والظهـــور
وصـــحة حريـــة تضـــمين * ضـــمان كـــالكراء لا التعـــيين
والأذان لا العـــداء ثم الجمـــع * وأصـــله في العوضـــين المنـــع

فصل في الصلاة

ويطلـــق الواجـــب للتأكيـــد * في ســـنة ملتـــزم التقليـــد
وتـــرك ســـنة علـــى الآداب * من غـــير عـــذر موجـــب الآداب
وحكمنـــا علـــق بالعيـــان * في الوقت لا الئـــالات والحســـبان

فصل في الزكاة

حـــق معـــين مقـــدم علـــى * سواه في الزكاة بالـدين جـلا
ونيـــة تـــرد للأصـــل ولا * تنقل في القنية بـالعرض جـلا
لا جمـع إن فـرق شـرع فـاعتبر * نصاب حب دون حول لم يقـر

فصل في الصيام

نهـي أوائـل عـن الأواخـر * نهي ولا عكس لأمـر ظـاهر
ولا تباشـروا عـن الجمـاع * نهي ولا عكـس بـلا نـزاع
وسـاقط لشـبهة يقـدم * مسـقطه موجبـه منعـدم
في مفطر للحـيض والحمـى ولم * يأت بذا الوقـت وإن بعـد ألم
والأصـل في اعتكافنـا التتـابع * خروجـه إلا لضـر يمنـع

فصل في الحج

يقتل شـرعا كـل مـؤذ طبعـا * ولا جـزاء مبـدأ أو دفعـا
تصـرف القاصـر عـن نجـاح * مقصـوده يبطـل كالنكـاح
مـن محـرم وبيـع أم الولـد * تعزير مـن لـيس يفيـده اردد
والأصل فيما طاعـة بـه حصـل * أن لا يعـاد دون ماعليـه دل
لذاك كـره رمـي مرمـيّ بـه * مـن الجمـار ثانيـا فانتبـه
تتبـع لـرخص يكـره لا * أخـذ بهـا عليـه مـن تعجـلا

فصل في الجهاد

إن أخبر الإمـــام عـــن حكـــم ســـبب * فمذهب أو عن وقوع ذا الســـبب
فهـــو شـــهادة كـــنص مالـــك * إن عنوة فتوح مصر فاسلكـــــ
تقليـــــــده في أول لا الثـــــاني * لأنـــــه في خمســـــة أقـــــران
أحكامهـــا الشـــروط والأســـباب * موانـــع مـــع حجـــج الألبـــاب
والـــــبر للـــــذمي مـــــا للرفـــــق * يرجـــع مـــع علـــو قـــول الحـــق
والعـــــدل الواجـــــب والإكـــــرام * تـــــأدب لهـــــم معـــــا حـــــرام

فصل في الأطعمة

تعتمـــــد المفاســـــد النواهـــــي * لم تخل عنها غالـــــبا منـــــاهي
ونهـــي خنزيـــر مـــع العـــوادي * في الوحش بالظلم لـــذا المـــراد

فصل في اليمين والنذر

ثم الـــــيمين جملـــــة خبريـــــة * وضـــعا وفي معنـــاه إنشـــــائيه
قد أكـــدت غـــيرا وعلقـــت بمـــا * يرى لذا الكلام شـــيئا عظمـــا
فهـــو إذا في النـــذر والإعتـــاق * أطلـــق بالمجـــاز والطـــلاق
تـــأثير نـــذر خـــص بالمنـــدوب * يخرجـــه النـــذر إلى الوجـــوب

فصل في النكاح وتوابعه

وكل عقد قصده نافي الغرر * والجهل كالبيع ففيه لا يقر
والعكس في وصية هبات * وفي النكاح شوب ذين آت
فجاز فيه الغرر اليسير * في عوض ويمنع الكثير
وأهلوا الصبي في الإباحة * والندب أثبتوا لذا نكاحه
وبيعه لا العتق والطلاقا * إذ سببا التحريم إتفاقا
يقدم الأقوى النكاح يبطل * بالملك في التمكين منه اكمل
شرع ولاية لحفظها النسب * يمنع من ليس له فيه سبب
مثل ذوي الأرحام والبنوة * تعصيبها أقوى من الأبوه
يبطل حكم اقتضى إثباته * رفعا له كذاك موجباته
كجعل عبد في صداق زوجته * إتلاف مهر بخيار أمته
لأنه يعيدها للرق * لحتم بيعها بذاك الحق
وقيل ذا الصداق دين طار * فلا يرد العتق بالخيار
أصل النكاح الحمل لا الحماله * أصل الرجوع العرف قد أحاله
وعقده الزمان طر أدرجا * إلا لذي الشرع وعرف اخرجا
في غيره الوطئ على الزوج حتم * لمالك إلا لعذر قد علم
لا إرث لا طلاق فيما أجمعا * على فساده لأصل تبعا
بالأصل لا العوارض الحكم حصل * نكاحنا ندب طلاقنا يحل
والبعض للأحكام قسموا النكاح * والبعض في سواه كالأركان باح
والمقريّ قائل بالمنع * وقال ذا هدم مباني الشرع
والإحتياط في الخروج من حرام * للحل من عكس أشد في المرام
فبا لكني الطلاق والبيع يباح * بما على الرضى يدل لا النكاح
يلقى خصوص السبب والمشترك * ومنه أسباب الطلاق فاسلك

ما كان للقذف أو الإسلام * أي الدخول فيه للمرام
تغيير منكر وأمر العرف لا * يحتاج للإذن وحاكم جلا
هذان في الحدود من قد أنكرا * تحريمها زوج لها القتل يرا
إن أمنت أو لا فهل تغيير * أو حد للدفع لذا نظير
لا فسخ في الإسقاط ليس يهدم * الزوج ما دون الثلاث فاعلموا
إلى اجتهاد مرجع التقرير * بقدر ما بدا بلا تقدير
إن انتفى الموجب ينتفي الأثر * إنفاق من بت عليه لا يقر
لا يقبل التبعيض معنى واحد * بلا دليل لا يزكى الشاهد
في الشيء دون غيره لا يحجر * في الشيء دون غيره لا يطهر

فصل في البيع وتوابعه

أصله الصحة واللزوم * إلا لعارض به يقوم
والشرع مانع لبيع الدين * بالدين من إصلاح ذات البين
وغرر والجهل في البقاء * أو أجل جنس ونوع جاء
والقدر والوجود والتعيين * وفي الحصول خذه بالتبيين
قبض لنا رؤية ذي التعيين * كترك سلعة مع التمكين
يوجب الإستثناء توسيع يعم * من الأصول القيس والقرض فام
بعض الربا للعرف كالتبادل * والرفع في رد كدرهم جل
تخلتف الأوصاف بالنفاسه * والوسط المرعى والحساسة
إن شرطت في غائب أو السلم * لفقد ضبط ذا لجهله حسم
وشرط قرض فقد جبر الإنتفاع * لمقرض والزيد فيه ذو امتناع
كالجمع توجيه بمنع اتصف * ما كان بيعا ثم تارة سلف
كالنقد في الخيار كاجتماع * ذين الذي حرم بالإجماع
ووطئ ثيب كالإستخدام * لا يمنع الرد بعيب طام
تعارض حوالة متاركه * تدخل في مقاصة مشاركه
وجائز منها من المتاركه * والمنع ما ممنوع تين شاركه
لقوة التهمة في المنع ائتلف * لفقدها الجواز في الضعف اختلف
في البيع والقرض الربا الموهوم * يحرم كالمعلوم ذا المعلوم
فلم تجز هدية المديان * رجاء تأخير لشيء آن
كصاحب المال لعامل القراض * كلاهما من سلف الأغراض
أصل بقا الشيء على ما كانا * مثمونا أو ذا أجال أثمانا
كمنع وعد في الذي ليس يصح * في الحال كالعدة والبيع يضح
وقت نداء جمعة أو الطعام * من قبل قبضه وفي الصرف كلام

كذا الضرورات تبيح ما حظر * كميتة خمر لغصة تقر
والخلف للجوع بأخذ سائس * بسالم وأخضر بيابس
كذاك من أخر ما أوجب له * عد مسلفا وضدا عجله
فلا يجوز أمره بصرفه * وسلمه تأخيره لنفعه
منه بعشر بائع الحمار * لأجل فرد بالدينار
للثان في الآجال إسلام فرس * في عشرة ثم اشترى ذاك الفرس
بخمسها وخمسة معه استرد * لضع وعجل حط عني زد يرد
بسيط إقرار مقرا قط يضر * من بر أو من فاجر هذا يقر
كذاك ما بغيره يضر * نحو لزيد عند عمرو عشر
ما ضر وغيره مركب * في نفسه يسمع أو ما يقرب
ما ضر غيره ونفسه نفع * دعوى وإلا فشهادة تقع
يمتنع القسم لحق الله * في غرر القرعة ذو اتجاه
وفي ربا التأخير والتفاضل * في العين أو ضياع مال حاصل
أو حق خلقه كثوب وخشب * جواز ذا إن حصل الرضى رتب

فصل في الإجارة

وإذن عادة وشرع نزلا * مترلة القول فمن قد عملا
لغيره نافعه من مال * أو غيره بأمره أو خال
فإن يكن تبرعا لم يرجع * أولا فمثل ذلك المال رع
أو أجرة المثل لذاك العمل * إن لم يكن ما بيديه يعمل
فالقول قول عامل ومنفق * إن ليس من تبرع فحقق
كذاك عندنا لسان الحال * مترل مترلة المقال

مـــن قـــام للغـــير بواجـــب رجـــع * به وفي ســـواه خلفهـــم وقـــع

الضمان

يستصحب الأصـــل مـــع الإمكـــان * إن أكـــل المضـــطر ذو ضـــمان
زوائـــد المقصـــود عنـــد الغاصـــب * مضمونة مـــع العـــذاب الواصـــب
أســـبابه الإتـــلاف منـــه حـــتمن * تســـبب وضـــع يـــد لم تـــؤتمن
وقـــدموا مباشـــرا علـــى الســـبب * إن لم يســـاوه عليهمـــا وجـــب
وفعـــل مـــن خـــالف أو تعـــدى * أو غربالفعـــل ضـــمانا أبـــدا
فكل من يقبـــل في دعـــوى التلـــف * فـــالقول قولـــه بـــرد إن حلـــف
إن لم تكـــن بينـــة كـــالمودع * أو الأجـــير والوكيـــل فـــاسمع
في بيع ما غـــاب عليـــه بالخيـــار * والـــرهن والعاريـــة الضـــمان ســـار
فالزجر في حـــد وجـــبر في ضـــمان * ذي الجـــن في كفـــارة تجتمعـــان
جلـــب مصـــالح تـــرى الجـــوابر * درء مفاســـد تـــرى الزواجـــر
والأصـــل في جنايـــة العبـــد انتفـــا * ضـــمانه لكـــن بـــه الشـــرع وفـــا

فصل في القضاء والشهادات

والحكـــم إخبـــار وفي معنـــاه * إلـــزام مـــا قـــد حكـــم الإلـــه
إخبـــار الفتـــوى عـــن الإلـــه في * إلزام أو إباحـــة وهـــي تفـــي
عنـــد العبـــادات وفي ســـواها * والحكـــم في ثانيهمـــا ســـاواها
كنائـــب يـــرى مثـــال الحـــاكم * خـــلاف مفـــت فهـــو كـــالمترجم
والأصـــل في الشـــهادة الـــيقين * بـــالظن والســـماع قـــد تـــبين

في كرضاع نسب إنفاق * سلم وحصر وارث إعتاق
أداؤها الإنشاء بالمضارع * وللعقود الماض عند الواضع
كالعتق والطلاق والعوائد * إذا تغيرت هي القواعد
تصرف النبي بالقضاء * وبالإمامة وفتيا جائي
ما ضاق شيء قط إلا اتسع * أي في العبادات وعادات معا
والحمل تعيين مراد المحتمل * إن بدليل أو بتعميم شمل
لا تعتمد لدى كلام العلما * على دليل للخطاب فاعلما
ولم يجز رد الأحاديث إلى * مذاهب والعكس أولي بالعلى
تحزيرهم عن بعض الإجماعات * أو في احتمالات وخلف آت
وفي أحاديث وتخريجات * أو في اتفاقات لبعض آت
وقول مفت ذا حلال أو حرام * إلا بنص أو بإجماع يرام
لذا بظن قائلون لا حرج * لا بأس سائغ ونحوه درج
في النهي لا أراه لا يعجبني * أكره لا أحبه يثقلني
كذاك في المطلوب ينبغي كذا * أحب أو أرى وما ذاك حذا
وأوجبوا إفراد اسم الرب * إن لم يزد إذن لخوف الذنب
تعمق يكره في الأسماء * كسيدي مولاي في الآباء
وحادث تخصيص إسم الشرف * بمن له ولادة الهادي الوفي
بعد ثلاثة القرون المثنى * بها ولا يوجد فيه المعنى

فصل في أحكام الدماء

والأصل في قصاصنا التساوي * إلا بما التعطيل قطعا يأوي
كالجمع بالواحد أو في غالب * كعضو ذا وذا لترره أبى
وكل عضو فيه نفع فالديه * له وعضو تابع في التعديه

وفي انفـــراد العضـــو فالحكومـــة * فقـــد التســـاوي ملـــزم عمومـــه

فصل في الحدود والوصـــايا

أصـــل المعـــاملات في المقاصـــد * بناقض الذي يرى مـــن فاســـد
حرمـــان قاتـــل مـــن المـــيراث * عليـــه والوصـــاة للـــوراث
وإرث مرتـــد لمنـــع الـــوارث * في مرض لأجل بعـــض حـــادث
وســـارق النصـــاب في المـــرار * زنـــا بكـــر لانتفـــا الإجبـــار
وأصـــلها العقـــاب بالحرمـــان * من عجل الشـــيء عـــن الأوان

فصل في الإرث

أســـبابه النكـــاح والـــولاء * ونســـب ولايـــة تجـــاء
شـــروطه تقـــدم المـــوروث * والقرب والحيـــاة في ذي الإرث
مانعـــه القتـــل وخلـــف الـــدين * والرق والشك بـــذاك كـــاللعن
عقوبـــة حرمـــان قاتـــل تـــرام * ليست بذي الجن أو الصبا تقام

فصل جامع لأشتات ما مرَّ

الأصل والغالـــب قـــل كالظـــاهر * قـــدم والغالـــب أصـــل النـــادر
لكنـــه قـــدم في النعـــال * والطـــين والأرجـــل في المجـــال
ونســـج كـــافر وفي الأســـواق * ملابـــس العـــوام والفســـاق
ونحـــو هـــذه وملقيـــان * في الشـــرع في شـــهادة الصـــبيان
ونســـوة ثلاثـــة الأشـــهاد * لدى الزنى والعـــدل في الإحســـان
مـــبرز في ولـــد أو والـــد * والخصم مع إلقـــاء قـــرء واحـــد

من غـاب عـن زوجاتـه سـنين * فمـات أو طلـق يبتـدين
دعـوى معـين ومـا في ذمـه * معـين ونـافع إن أمـه
شرع صـحيحة بـلا جهـل ولا * تكذيب عرف مـع تحقيـق جـلا
والأصـل قيمـة لـدى المقـوم * والمثـل في المثلـى والخلـف تم
في الحلـي والمثـل بمـا في الذمـة * إلا لعسـر فـارجعن للقيمـه
وفي اجتمـاع الضـررين الأصـغر * يسـقطه لفقـد رفـع أكـبر
كجبر جـار مسـجدا والطريـق * في بيـع داره بقيمـة لضـيق
كعامـد نـاس بمـأمورات * ومعـذر خـلاف منـهيات
عليـه نـاس قـاطع تتابعـا * لخلفهـم في أي بـاب واقعـا
كـذا لمـا عـم يـرى القضـاء * وفيـه بيـع مالـه اعتـداء
كـذا ارتكـاب أيسـر الكـرهين * لفقـد الإرتفـاع كـالحظرين
كـذلك الخـراج بالضـمان * لا يسـقط الواجـب بالنسـيان
إلا بنضـح نجـس لمالـك * فورا وترتيـب لضـعف المـدرك
كـذلك الـريح لمـال تـابع * لا القصد والتفليـس والودائـع
كذا رجوع المسـتحق مـن يـده * للعين والقيمـة مـن فـوت يـد
إلا بصـلح ونكـاح خـالع * عمـري مكاتـب وفي المقـاطع
ففيـه كالسـقاء والقـراض * قيمة ما اسـتحق مـن أعـواض
كذاك من أثبـت ممـن قـد نفـي * أولى ففـي البلـوغ والقتـل وفى
وفي المـوازين وفي إيضـاء * تدميـة ثبـوت عيـب جـاء
والعقـل في الوصـاة والإقـرار * وقيمـة المسـروق جـرح جـار
شـهادة النفـي بعلـم بـاق * كـذاك في المحصـور باتفـاق
والعقـد بـالقول لـدى الكـراء * والبيـع والنكـاح والسـقاء
لا الجعـل والقـراض والتوكيـل * والشركة التحكيم بـل بالفعـل
والأصـل منـع بيـع أم الولـد * وجـاز في بيـت أتـت بالعـدد

وهي إذا أحبل حال علمه * بمانع الوطئ وحال عدمه
مفلس موقوفة للغرما * أو راهن مرهونة قد علما
أو ابن مد يان إماء التركه * أو الشريك أمة للشركه
أو عامل القراض فيما حركه * أو سيد جانية مستهلكه
في هذه الستة تحمل الأمه * حرا ولا يدرأ عنها ملأمه
والعكس جاء في محل فرد * وهو حمل حرة بعبد
في العبد يغشى ماله من معتقه * وما درى السيد حتى اعتقه
فالأم حرة وملك السيد * يشمل ما في بطنها من ولد
وناجز عتق الذي قد حرمت * كعمة قد ملكت واستولدت
وكل ولد تابع الأمات * إلا التي جنت وفي الوصاة
لا يكشف الشاهد عن شهاده * إلا بسرقة زنى ورده
كذاك في الولاء واستحقاق * والحد لم يجمع مع الإلحاق
إلا بوطئ حرة أو محرم * مبتوتة خامسة لعالم
فهم النصوص في الكتاب والسنن * من قبل آراء الرجال قد من
درء المفاسد مقدم على * جلب المصالح إذا ما اعتد لا
ولا ثواب دون نية وإن * برآءة أو صحة دون تعن
حديثه الأعمال بالنيات * فاحمل على التحصيل للثمرات
ثوابها فانتظم العموم * وصح ذا المنظوم للمفهوم

خاتمة

قـــول وفعـــل ســـنة الرســـول * والســـكت والتقريـــر في الأصـــول
خلافهـــا البدعـــة كـــره أصـــلها * والأحكـــام تعتريهـــا كلـــها
وينبغـــي لنـــا اتبـــاع للســـنن * في كل حـــال فهـــي أنجـــح الســـنن
ويمنـــع الوفـــاق للأعـــاجم * وفـــاقهم مـــن كـــره أو محـــرم
صـــلاة ســـيد الـــورى في الجبـــه * ضـــرورة في الســـير لا محبـــه
وحبـــه وفـــاق أهـــل الكتـــب * لم يستمر وهـــو مـــن شـــرع نـــبي
خـــلاف أهـــل الشـــر في الشـــعار * محـــتم لـــو جـــاء في الأخبـــار
نـــص علـــى جميـــع هـــذا المقـــري * محمـــد فخـــذه بالتـــذكر
دليـــل فقـــه مالـــك نـــص الكتـــاب * وســـنة وظـــاهر لـــذين آب
كـــالفهم والقيـــاس واستصـــحاب * إجماعنـــا الأقـــوال للأصـــحاب
إشـــارة للعلـــة استحســـان * أعمـــال أهـــل طيبـــة تصـــان
ســـد ذريعـــة ورعـــي الخلـــف * وخلفهـــم في رعيـــه للعـــرف
إزالـــة الضـــر وجلـــب اليســـر * للشـــك بـــاليقين محـــق الأثـــر
تم بحمـــد الله ذي الكمـــال * منظومنـــا ممتلـــئ اللئـــال
في عـــام لا شـــر الـــروى المطـــير * مـــن هجـــرة المبشـــر النـــذير
صـــلى عليـــه ربنـــا وســـلما * وآلـــه وصـــحبه وعممـــا
جميـــع أهـــل ملـــة الإســـلام * مـــا ظهـــرت قواعـــد الأحكـــام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وكان الفراغ من كتب هذه المنظومة وقت الضحى. اللهم اغفر لكاتبها ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنك مجيب الدعوات، آمين.

فهرس

اللؤلؤ المصون في صدف القواعد العيون..... ٢٨٥

الشيخ عبد الله بن فودى..... ٢٨٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبه نستعين ٢٨٧

مقدمة في حدها وما يتبعه..... ٢٨٨

القسم الأول ٢٨٩

منها باب الطهارة..... ٢٨٩

فصل في التيمم..... ٢٩٣

فصل في الحيض..... ٢٩٣

باب الصلاة وما استطرد فيها ٢٩٤

فصل في الجنائز ٢٩٦

باب الزكاة وما استطرد فيها..... ٢٩٧

فصل في زكاة الفطر ٢٩٨

باب في الصيام وما استطرد فيه ٢٩٩

فصل في الاعتكاف ٣٠١

باب الحج وما استطرده فيه ٣٠٢

فصل في جزاء الصيد ٣٠٣
باب الجهاد ٣٠٤
فصل في الجزية ٣٠٤
باب الذكاة والأطعمة ٣٠٥
فصل في الصيد والضحايا ٣٠٥
باب الأيمان والنذور ٣٠٦
فصل في النذر ٣٠٧
باب النكاح وتوابعه ٣٠٨
فصل في الطلاق ٣١١
فصل في الخلع ٣١٣
فصل في الظهار واللعان ٣١٣
فصل في الإيلاء ٣١٤
فصل في العدد والنفقات ٣١٥
فصل في الرضاع ٣١٥
فصل في الحضانة ٣١٦

باب في البيوع وما شاكلها ٣١٧

باب في الربا والسلم ٣٢٢

فصل في بيوع الآجال والقرض ٣٢٣

فصل في الرهن والضمـــان ٣٢٤

فصل في الغصـــب ٣٢٥

فصل في الاستحقاق ٣٢٥

فصل في الوكالة..... ٣٢٥

فصل في الحوالة والكفالة..... ٣٢٥

فصل في الإقـــرار ٣٢٧

فصل في الشركة ٣٢٧

فصل في القسمة ٣٢٨

فصل في الشفعة..... ٣٢٩

فصل في القراض والمســاقــات والجعل..... ٣٢٩

فصل في الإجــارة والكـــراء..... ٣٢٩

فصل في الوقف وسائر الهبات..... ٣٣٠

فصل في اللقطـــة ٣٣٠

فصل في القضاء والشهادات ٣٣٠

باب أحكام الدماء والحدود ٣٣٢

فصل في الردة والبغي ٣٣٢

فصل في حد الزندقـــــة والسحر ٣٣٢

فصل في القذف ٣٣٣

فصل في السرقـــــات ٣٣٣

فصل في أنواع العتق ٣٣٤

فصل في القافة والولاء ٣٣٥

فصل في الوصايا والمواريث ٣٣٥

القسم الثاني: ٣٣٧

من القواعد : الطهارة ٣٣٧

فصل في الصلاة ٣٣٨

فصل في الزكاة ٣٣٩

فصل في الصيام ٣٣٩

فصل في الحج ٣٣٩

فصل في الجهاد ٣٤٠

فصل في الأطعمة..... ٣٤٠

فصل في اليمين والنذر ٣٤٠

فصل في النكاح وتوابعه..... ٣٤١

فصل في البيع وتوابعه ٣٤٣

فصل في الإجـــارة..... ٣٤٤

الضمان ٣٤٥

فصل في القضاء والشهادات ٣٤٥

فصل في أحكام الدماء ٣٤٦

فصل في الحدود والوصـــايا..... ٣٤٧

فصل في الإرث ٣٤٧

فصل جامع لأشتات ما مرّ..... ٣٤٧

خاتمة..... ٣٥٠